وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت
كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: اقتصاديات العمل

العنوان :

دور الجماعات المحلية في ترقية التشغيل

دراسة حالة ببلدية عين الذهب – تيارت (2012-2017)

إعداد الطلبة:
حدبي خليل
ناصر إيمان

تحت إشراف:
د. بن الحاج جلول ياسين

السنة الجامعية:
2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

استـــهلال

قال المزني: قرأت رسالة الشافعي ثمانين مرة وفي كل مرة يجد ما يستحق التعديل.

فقـــال لـــي: أبـــى الله إلا أن يكـــون الكمـــال لكتابه.

شكر وعرفان

وقل ربي زدني علما

الحمد لله جعل الإسلام هداية لنا وعضمنا بنور العلم.

الشكر للوهاب الجليل جاعل العقل أصل دليل الله جل جلاله.

نتوجه بشكرنا وعرفاننا الكبير للأستاذ الفاضل المشرف به الحاج جلول ياسين على

تفانيه في تقديم التوجيهات القيمة لنا

فلك منا أرقى عبارات الشكر والتقدير وجزاك الله خيرا.

وأطال في عمرك وبارك في عملك.

دون أن ننسى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ونشكر كل من كان له الفضل في غرس حب العلم والتعب من أجل تبليغ رسالة

فاضلة كرسالة العلم.

إهداء

الحمد لله الذي لا يحمد سواه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائة ورسوله ومن إصطفاه محمد صلى الله عليه وسلم.

بداية أحمد الله الذي أوصلني إلى هذه المرحلة وأبلغني إلى هذه الدرجة وأحمده على نعمة إرشادنا إلى حسن إختيارالموضوع وتوفيقه لنا في إتمامه ..

فالحمد لله حمدًا كثيرًا

إلى من ربتني وسهرت علي .. وتحملت عناء دربي .. إلى من منحتني العطاءبصبرها .. إلى أغلى ما في قلبي وما في الوجود ..

إلى أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى من رباني ووقف إلى جانبي .. إلى سندي في مشواري الدراسي .. إلى الرجل العظيم الذي سهل علي جميع سبل العلم ..

والدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من لم يبخل علي بالنصيحة والإرشاد .. إلى من يستحق مني جزيل الشكر والعرفان أستاذي المشرف الدكتور بن الحاج جلول ياسين

إلى من تقاسمو معي أعباء الحياة .. وشاركوني في أصعب اللحظات .. إلى أخواتي وإخواني وكل أفراد العائلة

إلى كل من تقاسمو معي مشواري العلمي .. إلى من شاركوني شغف المعرفة والعلم .. إلى جميع زملائي وزميلاتي في تخصص إقتصاديات العمل.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد .. بالقليل أو الكثير أشكر الجميع .

فهرس

المحتويات

فهرس الموضوعات

استهلال I
شكر وعرفان II
إهداء III
فهرس المحتويات V
قائمة الجداول والأشكال XI
مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية

تمهيد 07

المبحث الأول: نظام الجماعات المحلية في الجزائر 08
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية 08
أولا – مفهوم الجماعات المحلية 08
ثانيا – دوافع الأخذ بالجماعات المحلية 09
المطلب الثاني: الإطار القانوني والوظيفي للبلدية 10
أولاً – الإطار القانوني للبلدية 11
ثانيًا – الإطار الوظيفي للبلدية 11
المطلب الثالث: الإطار القانوني والوظيفي للولاية 13
أولاً – الإطار القانوني للولاية 13
ثانيا – الإطار الوظيفي للولاية 14

المبحث الثاني: مجالات تدخل الجماعات المحلية في الجزائر 17
المطلب الأول: التنمية الاقتصادية 17
أولا – دعم القطاعات الاقتصادية 17
المطلب الثاني: التنمية الاجتماعية الثقافية 19
أولا – المجال الاجتماعي 19
ثانيا – المجال الثقافي 20
المطلب الثالث: التحديات الجديدة أمام الجماعات المحلية 21

أولا – تطوير الإدارة المحلية 21
ثانيا – تعزيز تطبيقات الحكم الراشد على المستوى المحلي.....22
ثالثا – تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية 23

المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....25
المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية المالية.....25
المطلب الثاني: أسس الاستقلالية المالية 26
أولا – الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية 26
ثانيا – مبررات الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية.....27
ثالثا – الأسس القانونية للاستقلالية المالية 27
المطلب الثالث: محتويات الاستقلالية المالية 28
أولا – استقلالية التسيير 28
ثانيا – استقلالية الميزانية 28
ثالثا – الاستقلالية الجبائية.....29
خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني: عموميات حول التشغيل

تمهيد 33

المبحث الأول: ماهية التشغيل 34
المطلب الأول: مفهوم التشغيل وأنواعه 34
أولا – مفهوم التشغيل.....34
ثانيا – أنواع التشغيل.....35
المطلب الثاني: شروط وأهداف التشغيل 36
أولا – شروط التشغيل 36
ثانيا – أهداف التشغيل.....38
المطلب الثالث: أسس ومحددات ومشاكل التشغيل 38
أولا – أسس التشغيل 38
ثانيا – محددات التشغيل 39

ثالثا – مشاكل التشغيل.....40

المبحث الثاني: سوق العمل والبطالة وعلاقتها بالتشغيل.....41
المطلب الأول: سوق العمل.....41
أولا – مفهوم سوق العمل.....41
ثانيا – العوامل المؤثرة في سوق العمل.....43
ثالثا – مؤشرات سوق العمل 44
المطلب الثاني: البطالـــة 45
أولا – مفهوم البطالة وأنواعها 45
ثانيا – قياس البطالة 47
ثالثا – آثار البطالة 48
المطلب الثالث: العلاقة بين سوق العمل والبطالة والتشغيل 49

المبحث الثالث: سياسة التشغيل في الجزائر 51
المطلب الأول: مفهوم سياسة التشغيل وتقييمها 51
أولا – مفهوم سياسة التشغيل 51
ثانيا – تقييم سياسة التشغيل 52
المطلب الثاني: أهداف وأسس سياسة التشغيل.....53
أولا – أهداف سياسة التشغيل 54
ثانيا – أسس سياسة التشغيل.....54
ثالثا – أنواع سياسات التشغيل.....56
المطلب الثالث: الآليات والأجهزة المعتمدة في سياسة التشغيل في الجزائر.....56
أولا – وكالة التنمية الإجتماعية (ADS).....57
ثانيا – جهاز المساعدة على الإدماج المهني 58
ثالثا – الصندوق الوطني لتأمين على البطالة CNAC.....59
رابعا – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSJ 59
خامسا – الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGM 59
خلاصة الفصل.....60

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية عين الذهب (2012 – 2017)

تمهيد 62

المبحث الأول: تقديم بلدية عين الذهب 63
المطلب الأول: التعريف ببلدية عين الذهب 63
أولا – نشأة البلدية.....63
ثانيا – مقر البلدية.....63
المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي.....66
أولا – تشكيل المجلس الشعبي البلدي 66
ثانيا – صلاحيات المجلس الشعبي البلدي 66
ثالثا – لجان المجلس الشعبي البلدي.....67
المطلب الثالث: مجالات نشاط البلدية.....68
أولا – النشاطات الضرورية.....68
ثانيا – النشاطات الملحقة 69

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية ببلدية عين الذهب.....70
المطلب الأول: الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية لبلدية عين الذهب 70
أولا - توزيع السكان 70
ثانيا – النشاطات الاقتصادية 70
ثالثا – النشاطات الاجتماعية والثقافية 71
المطلب الثاني: المخططات البلدية (PCD) للتنمية والمخططات القطاعية للتنمية (PSD) 72
أولا – المخططات البلدية (PCD) للتنمية 73
ثانيا – المخططات القطاعية للتنمية (PSD).....73
المطلب الثالث: برامج التنمية المحلية ببلدية عين الذهب.....74
أولا – برامج دعم الإنعاش الاقتصادي.....74
ثانيا – برنامج يتعلق بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار 74
ثالثا – برنامج متعلق بالتضامن والنشاط الاجتماعي.....75
رابعا – مشروع الجزائر البيضاء 75

المبحث الثالث: مساهمة بلدية عين الذهب في ترقية التشغيل بإقليم البلدية 76
المطلب الأول: وضعية التشغيل في بلدية عين الذهب.....76
المطلب الثاني: مساهمة مؤسسات الوساطة في التشغيل في بلدية عين الذهب.....77
خلاصة الفصل.....80
خاتمة.....81
قائمة المصادر والمراجع.....85
الملاحق.....91

قائمة

الجداول والأشكال

قائمـــة الجـــداول

الرقم	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
01	توزيع المستثمرات لبلدية عين الذهب	71
02	قطاع التربية والتعليم ببلدية عين الذهب	72
03	عدد المشتغلين والبطالين (2015-2017)	76
04	طالبي العمل حسب الجنس والتأهيل (2015-2017).	76
05	توزيع اليد العاملة حسب النشاط	76
06	حصيلة للمناصب المنشأة في إطار التنصيبات الكلاسيكية، جهاز المساعدة على الإدماج المهنى (DAIP) وكذا عقود العمل المدعمة (CTA) حسب البلديات	78
07	حصيلة مساهمة (ANGM) (CNAC) (ANSEJ)	79

قائمـــة الأشكـــال

الرقم	عنـــوان الشكـــل	الصفحة
01	هيكل سوق العمل في الجزائر	42
02	حركة الأفراد بين مجالات التشغيل والبطالة وسوق العمل	50
03	الهيكل التنظيمي لبلدية عين الذهب	65

مقدمة

مقدمة:

تختلف جميع دول العالم في إتباعها لأسلوب التنظيم الإداري الذى يحقق جميع مصالحها وشؤونها، والذي يتناسب مع ظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبصورة عامة نجد هناك أسلوبين أساسيين موجودين في معظم الدول وهما الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي.

إن الإعتماد على الأسلوب المركزي أو السلطة المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة أو الأنظمة حديثة النشأة، لما تسمح لها من التركيز على مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة من أجل ضمان وحدة الدولة.

وبالحديث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزية الإدارية وخصوصاً اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الإحتلال الفرنسى، وورثت بعد الإستقلال 1578 بلدية و15 ولاية، كما أبقى دستورها لسنة 1963 مبدأ اللامركزية الإدارية حيث تعتبر الجماعات المحلية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال الصلاحيات التي أوكلت لها عبر الإصلاحات القانونية في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، التي تصب معظمها في منهج الجماعات الإقليمية ذات الإستقلالية المالية والوجود القانوني.

وبما أن الجماعات المحلية في الجزائر تكون من البلدية والولاية فقد تم دراسة البلدية بإعتبارها إقليم محلي.

ونظراً لمجتمعنا الجزائري المكون في غالبيته من فئات الشباب فإن الإهتمام بهم ورفع مستوى شغلهم كان من أبرز مهام الجماعات المحلية، ومن أهم مشاكل الشباب حاليا هو صعوبة الحصول على منصب شغل، فمعضلة البطالة هي من أهم المشاكل التي يعاني منها معظم دول العالم، وكون الجماعات المحلية هي الأكثر إحتكاكا بهذه الفئة فيمكنها أن تلعب دورا محوريا في توفير فرص العمل لفئات المجتمع المحلي وخصوصا الشباب.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الشغل في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية لتحليل جميع المعطيات المرتبطة بالموضوع:

1- ما هي خصائص الجماعات المحلية في الجزائر؟

2- ما هي وضعية سياسة التشغيل في الجزائر؟
3- ما علاقة الجماعات المحلية بسياسة التشغيل؟
4- ما هو دور الجماعات المحلية وبالأخص في البلدية في ترقية الشغل؟
5- كيف ساهمت الجماعات المحلية في بلدية عين الذهب في ترقية التشغيل؟

فرضيات البحث:

ولمعالجة الموضوع قمنا بتقديم فرضيات نعتبرها توضيحات أولية للتساؤلات السابقة والتي تكمن في ما يلي:

1- تساهم الجماعات المحلية في عملية التنمية، وبالتالي المساهمة في التشغيل
2- تشكل الوضعية المالية للجماعات المحلية المحدد الرئيسي لمدى مساهمتها في توفير الشغل والتقليل من حدة البطالة.
3- تعتبر البرامج التنموية العمومية آلية الجماعات المحلية لتوفير مناصب الشغل.
4- تساهم أجهزة دعم التشغيل في دعم الجماعات المحلية لخلق مناصب شغل.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في:

- الوقوف على واقع التشغيل في الجزائر
- إبراز مكانة الجماعات المحلية في مواجهة مشكلة البطالة على المستوى المحلي.
- إهتمام السلطات الحكومية بتفعيل دور الجماعات المحلية في جميع المجالات.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إظهار الدور المنتظر من الجماعات المحلية في دفع عملية التشغيل ومكافحة البطالة ويمكن ذكر أهداف أخرى للبحث تتمثل في:

- التعرف على دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
- التطرق إلى السياسة المتبعة في الجزائر لتحقيق التشغيل.

- دور سياسات التشغيل للتقليص من حدة البطالة وخلق مناصب شغل في الجزائر.
- إظهار مدى مساهمة المجلس الشعبي البلدي في ترقية التشغيل.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- أهمية موضوع الدراسة كون الجماعات المحلية أقرب دائرة حكومية من المواطنين.
- خطورة ظاهرة البطالة على المجتمعات المحلية.
- تعاظم الدور المنتظر من الجماعات المحلية في إطار توجيهات الدولة الجديدة للحكومة الجزائرية.

أسباب ذاتية:

- الميل الشخصي لمثل هذه المواضيع.
- توافق الموضوع مع التخصص العلمي.

حدود الدراسة:

- **حدود مكانية:** الجزائر وعين الذهب.
- **حدود زمانية:** 2012 -2017.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع بموضوع الجماعات المحلية، وخاصة العلاقة التي بينها وبين موضوع الشغل.
- نقص المعلومات المقدمة من طرف الهيئات الإدارية عين الذهب وصعوبة إعطاء المعلومات المتعلقة بالبحث.

أدوات البحث:

إعتمدنا في بحثنا على مجموعة من الأدوات أهمها:

- الدراسة المكتبية من مختلف المراجع كالكتب والمذكرات والمجلات والملتقيات.
- إجراء المقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام.
- المقابلة الشخصية مع أعضاء المجلس والعمال لجمع المعلومات المتفق عليها.

منهج البحث:

إعتمدنا في دراستنا للبحث على منهجين أساسيين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من أجل الإجابة على جميع الفرضيات.

- **المنهج الوصفي**: للتعرف على جميع المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية وسياسة التشغيل في الجزائر.
- **المنهج التحليلي**: الدراسة الميدانية وذلك من خلال المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالتشغيل في بلدية عين الذهب.

الدراسات السابقة:

1- مذكرة ماجستير من إعداد الطالب شويخ بن عثمان بعنوان « دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان سنة 2011 » حيث تطرق الباحث إلى النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدارتها في الجزائر من خلال دراسته التنظيم الإدارى للبلدية والولاية وكذا الدور التنموي للبلدية في التنمية المحليه، حيث تناول أيضا دراسة نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز المشاريع التنموية المحلية بالبلدية.

2- مذكرة ماستر من إعداد الطالبة، طالبي يمينة بعنوان « الدور التنموي للجماعات المحلية– دراسة حالة: ولاية البيض، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي – سعيدة سنة 2015 »، حيث درس الباحث الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية، إضافة إلى التنمية المحلية في الجزائر وأبرز الدور التنموي بولاية البيض وذلك من خلال مجموعة من المعطيات والإحصائيات المنجزة.

3- مذكرة ماستر من إعداد جديدي عتيقة بعنوان « إدارة الجماعات المحلية بالجزائر (بلدية بسكرة) »، حيث تطرقت الباحثة إلى الإشكالية التالية: ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر ؟ حيث أكدت هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية بشكل عام إلى نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر من الإستقلال حتى إصدار قانون البلدية والولاية الجديدة، وإلى الدراسة الميدانية حول بلدية بسكرة تطرقت فيها إلى إختصاصات هيئات البلدية في مجال التسيير لا سيما الجانب المالي والإداري، وتوصلت في نتائجها أن البلدية في الجزائر تحديد بلدية بسكرة تعرف العديد من العراقيل سواء في جانب التسيير الإدارى أو المالي، وأن المورد البشري يعد أداة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

أوجه التشابه والإختلاف:

تتشابه المذكرات السابقة مع بحثنا في الجانب المفاهيمي للجماعات المحلية ... أما أوجه الإختلاف فتتمثل في أن البحوث السابقة تطرقت إلى دور الجماعات المحلية في مجالات مختلفة عن المجال الذي تناولناه بالدراسة ألا وهو التشغيل ودور الجماعات المحلية في دفعه على المستوى المحلي.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث، تم التطرق في دراستنا للبحث إلى ثلاث فصول رئيسية حيث تم تخصيص الفصل الأول لمفاهيم عامة حول الجماعات المحلية وذلك من خلال وضعية الجماعات المحلية بالجزائر والتطرق للإطار القانوني والوظيفي للولاية والبلدية ودورها في التنمية، وإلى الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، وفي الفصل الثاني عموميات حول التشغيل بالتطرق إلى مفهوم التشغيل وسوق العمل والبطالة وسياسة التشغيل بالجزائر للتقليص من حدة البطالة، أما الفصل الثالث الدراسة الميدانية لوضعية التشغيل ببلدية عين الذهب وذلك من خلال تقديم البلدية وواقع التنمية المحلية بالبلدية.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية

تمهيد:

في عصرنا الحالي وفي ظل التغيرات العالمية التي يشهدها العالم، أصبحت الدول الحديثة تهتم بالدراسات الإدارية نظرا لما لمسته من أهمية متزايدة لمشاكل التنظيم والإدارة العامة، وإستخدام أساليب فنية حديثة في ترتيب وتنظيم الأجهزة الإدارية، فإن أغلب دول العالم أصبحت تعتمد على الوحدات المحلية حيث تتطرق إلى الجماعات المحلية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدولة أي أنها تابع لها وبمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري فنظامها يرتبط ارتباطًا مباشراً باللامركزية الإدارية، فأصبحت جميع الدول تأخذ به ومن بينها الجزائر، فالجماعات المحلية في الجزائر هو مصطلح إستعمله الدستور الجزائري حيث تتكون من وحدتين أساسيتين هما الولاية والبلدية و تعملان مع إدارة شؤون المواطنين المحليين حسب الاختصاصات التي يحددها الدستور في جميع المجالات وخاصة التشغيل و التنمية المحلية.

لذلك سندرس في المبحث الأول نظام الجماعات المحلية في الجزائر، أما في المبحث الثاني مجالات تدخل الجماعات المحلية في الجزائر، وفي المبحث الثالث الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

المبحث الأول: نظام الجماعات المحلية في الجزائر

أصبح موضوع الجماعات المحلية بالغ الأهمية في القانون الإداري والدستوري الجزائري حيث لعبت دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، ولذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الجماعات المحلية والإطارا القانوني والوظيفي لكل من الولاية والبلدية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

كانت مهمة الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع إلى أن تطورت مهمتها إلى إعتنائها بمسائل إجتماعية وإقتصادية وثقافية وغيرها، هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض عليها إنشاء هياكل لمساعدتها تعرف بالجماعات المحلية حيث ظهرت لأول المرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون سبتمبر 1947.[1]

أولا – مفهوم الجماعات المحلية:

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف منها، الجماعات المحلية تعد وحدات جغرافية مقسمة عن إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المالي عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي، وكون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع والقضاء.[2]

وتعتبر أيضا الجماعات المحلية مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معنية، وتباشر إختصاصها عن طريق التنقل أو التفويض، فهي تعني الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة منها، إن تعبير الجماعات المحلية تعبير إصطلاحي، يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها القانون المخول له إدارة وتسيير المرافق المحلية العامة في ظل توزيع السلطة، أي في ظل

---

(1) لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة وهران، غير منشور، 2014، ص 41.

(2) لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة والجماعات المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، العدد 7، ص 2.

الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة السلطة المركزية للدولة.

وتعتبر أيضا ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الطرف الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين، إلى جانب المسائل التي يراها البرلمان ملائمة إداريا بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة، ومن الناحية القانونية أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومع ترسيخ اللامركزية سياسة أسلوب إداري، تعتبر سنة 1984 تاريخ لآخر تقسيم إداري للتراب الوطني بالإضافة إلى إصدار القوانين رقم 90 – 08 ورقم 90 – 09 المتضمنان قانون البلدية والولاية بهدف تفعيل الجماعات المحلية التي ألقيت على عاتقها بموجب أحكام النصوص الجديدة.[1]

ثانيا – دوافع الأخذ بالجماعات المحلية:

هناك عدة أسباب ومبررات تكمن وراء قيام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية، والتي تعتبر جزءا من الهيكل الإداري ومن جملة هذه المبررات:

1 – المبررات والدوافع السياسية:

- تقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل والخارج.

- يعتبر نظام الإدارة المحلية حدا للمشكلات التي تقابل بعض الدول التي تعاني من تعدد الأجناس والديانات إذ تلجأ الحكومة المركزية إلى الاعتراف باللامركزية الإقليمية للأقليات بها.

[1] زرقاوي رتيبة، **إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015**، مذكرة ماستر في العلوم السياسة، كلية حقوق والعلوم السياسة، جامعة خميس مليانة، 2015، ص 41.

2 – المبررات و الدوافع الإدارية:

- إفساح المجال لتجربة النظم الإداري على النطاق المحلي وإعطاء الفرصة للإبداع الشعبي في هذا المجال.
- تعتبر الوحدات المحلية مجالا خصبا لتجربة النظم الجديد، فإذا تحققت أخذت بها الحكومة المركزية.
- مراعاة الظروف المحلية الخاصة وقرب صانع القرار من المجتمع المحلي.
- سهولة التعرف على المشكلات وسرعة مواجهتها بسبب التقدم التكنولوجي في الميادين المختلفة.

3 – المبررات الاجتماعية:

- تحقيق رغبات وإحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، وذلك يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم وميولهم.
- الأخذ بنظام الإدارة المحلية يساهم في علاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة وخاصة في الدول النامية، وذلك لتطوير القرية وتحديثها أو على الأقل لتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية.
- السعي وراء تقوية البناء الاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدلا من تركيزها في العاصمة وتقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجال العمل المحلي.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني والوظيفي للبلدية

تعتبر البلدية الجماعة المحلية ذات الطابع الإقليمي فلها مهمة عامة الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات، ويتولى إدارة البلدية جهاز تداولي، هو المجلس الشعبي البلدي وجهاز تنفيذي يمثله رئيس البلدية ويساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية.[2]

---

[1] طالبي يمينة، **الدور التنموي للجماعات المحلية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسة، جامعة د/ الطاهر مولاي سعيدة غير منشور 2015، ص 17.

[2] شريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، الطبقة الثانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 51.

أولاً – الإطار القانوني للبلدية:

تنشأ البلدية بموجب القانون، وذلك ما نصت عليه المادة 1 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية بأن « البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون » والبلدية إقليم جغرافي معين، لها مساحة وحدود معينة، ويقطن بها عدد معين من السكان، وتختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى، ويعود الاختلاف إلى مجموعة من العوامل الطبيعية والاجتماعية، بالإضافة إلى أن البلدية يجب أن يميزها إسم ومقر رئيس، وذلك ما نصت عليه المادة 6 من قانون البلدية اسم وإقليم ومقر الرئيس.[1]

1 – قانون البلدية 90 – 08 سنة 1990:

أقر هذا القانون بتجسيد مبادئ الديموقراطية التعددية الحزبية، وبالتالي لم يكن في مستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، فتم إلغاء إحتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، وأعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أساس ديموقراطية تعددية ولامركزية إدارية.[2]

2 – قانون البلدية 11 – 10 سنة 2011:

عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حولت سد نقائص القانون السابق 90 – 08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة، وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير شؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب مع احتياجاتهم في كل القطاعات، كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها.[3]

ثانيًا – الإطار الوظيفي للبلدية:

تقوم البلدية باعتبارها الخلية والمجموعة الإدارية و السياسية و الاقتصادية الاجتماعية، والثقافية الأساسية، والقاعدية في النظام الجزائري، تقوم باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على مستوى البلدية.

---

[1] القانون 11 – 10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، المادة 1 الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، 3 جويلية 2011، ص 15.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 229.

[3] المرجع نفسه، ص 230.

1 – التهيئة والتنمية:

في مجال التنمية الاقتصادية يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة في حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين، وفي نطاق مواردها واحتياجاتها بالتجهيز المحلي.

- يساهم المجلس الشعبي في إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية، وتضمن الدولة للبلدية المعونة التقنية الفنية والمالية اللازمة.
- يقوم المجلس في الحدود الإدارية للبلدية بتوجيه وتنشيط مجموعة أنشطة القطاع الاشتراكي.
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.[1]

2 – التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يقوم المجلس الشعبي البلدي باختصاصات في مجال السكن حيث:

- يقوم المجلس في نطاق المخططات الوطنية النافذة بوضع خطط محلية عمرانية.
- يقوم المجلس بتشجيع عمليات بناء المساكن والعقارات وتقديم المساعدات الفنية والمالية
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج تجهيز السكن
- السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

3 – النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- صيانة طرقات البلدية.

[1] بري دلال، **الاستقلال المالي البلدية**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014، ص 14.

- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.
- مكافحة نواقل الأمراض المستقلة.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ.[1]

المطلب الثالث: الإطار القانوني والوظيفي للولاية

تعتبر الولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية، وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية، ويتطلب هذا دراسة الجانب القانوني والوظيفي للولاية.

أولاً – الإطار القانوني للولاية:

1 – إنشاء الولاية:

صدر ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 أفريل 1969، حيث إعتبر الولاية كوحدة تصل بين الدولة والبلديات، وهي لا تعد خلية لامركزية فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات المركزية، تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بنشاطات سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية، ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى أجهزة الإدارة العامة للولاية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 64 – 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994.

2 – هيئات تسيير الولاية:

طبق للمادة 8 من قانون الولاية فإن الولاية تقوم على هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي إلى جانب هياكل الإدارة العامة للولاية.

---

[1] بري دلال، مرجع سبق ذكره، ص 12.

– **المجلس الشعبي الولائي**: يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره ورعاية مصالحه.[1]

فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة أساسية في تشكيل جهاز تسيير الولاية باعتبارها مجموعة إدارية لامركزية إقليمية، وطبقا للمادة 99 من قانون الانتخاب يتكون المجلس من 35 إلى 55 عضو أعلى أن تكون كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل.

– **الوالي**: طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89 – 44 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1989 والمرسوم التنفيذي رقم 90 – 230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية، فإنه يعهد إختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية.[2]

ثانيا – الإطار الوظيفي للولاية:

تعهد الولاية القيام بوظائف ومهام عدة متنوعة تشمل جميع مجالات النشاط التي تهم سكان الإقليم، فطبيعة الولاية مزدوجة، فهي من جهة قاعدة إقليمية للدولة، كما أنها وحدة إدارية غير مركزة من جهة ثانية.

1 - المجلس الشعبي الولائي:

أ/ في مجال الاختصاصات العامة:

تناولت المادة 77 المعونة بالأحكام العامة، المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي في نص المادة 122 و123 من دستور 1996 عددها فيما يلي:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الإعلام الإتصال.

---

[1] بسمة عولمي: **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية والمحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار شلف، العدد 4، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

- السياحة.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة. [1]

ب/ في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

يقوم المجلس بإعداد مخطط لتنمية الولاية، يعتبر كإطار للترقية الاقتصادية يبين من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة.

- لم جمع كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تخص الولاية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.
- تحديد المناطق الصناعية المراد انشاؤها، في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأصيل.

ج/ في المجال الاجتماعي والثقافي السياحي:

- يشجع المجلس الشعبي الولائي ترقية برامج التشغيل والتشاور مع البلديات
- انجاز مؤسسات التعليم المتوسط، الثانوي، والمهني، وتتكفل بصيانتها والحفاظ عليها.
- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموقراطي.

2 – اختصاصات الوالي:

أ/ الوالي كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

- يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- يقدم الوالي تقريرا بداية كل دورة، ويطلع الوالي والمجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في إقليم الولاية.

[1] إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة الماجستير في قانون العام، غير منشور، جامعة الوادي، 2014، ص 128.

ب/ الوالي ممثل للدولة:

يعتبر أحد أبرز أعوان الدولة، بهذا تظهر مكانته في النظام الإداري بحيث ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، ويسهر على تنفيذ القانون واحترامه، وكذا إحترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليمة، ويعد الأمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية.

يباشر الوالي في نطاق القانون مهمة الوصاية الإدارية على البلديات، و للوالي دور هام في توفير الحماية للأفراد والممتلكات من جراء الكوارث الطبيعية، أو إعتداءات الأشخاص، والتي لا تأخذ طابعا عسكري أو مما يطلق عليه الحماية المدنية.[1]

[1] إسماعيل فريجات، مرجع سبق ذكره، ص 129.

المبحث الثاني: مجالات تدخل الجماعات المحلية في الجزائر

لقد أوكلت للجماعات المحلية في الجزائر عدة مهام لاسيما مع صدور قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 والذي منحها المزيد من الصلاحيات للتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية

يتميز كل مجتمع بمجموعة من الظروف والأوضاع المحلية، والتي قد تزيد أو تقلل من فرص تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، هذه الظروف التي تحدد الميزة النسبية لمنطقة معينة فيما يتعلق بقدرتها على جذب وتوليد والحفاظ على الاستثمارات، إن تنفيذ إستراتيجية التنمية الاقتصادية يعتمد على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمجتمع، ولبناء إقتصاد محلي قوي فإن التجارب تبرهن على أن كل مجتمع لابد أن يبذل جهدا تعاونيا مع الجماعات الإقليمية من أجل فهم طبيعة الهيكل الاقتصادي المحلي، ولقد أوكلت إلى الجماعات المحلية بالجزائر جملة من المهام من أجل تحقيق التنمية الشاملة، وبالتالي أصبحت مسؤولة عن توجيه وإنشاء وتنسيق النشاطات الاقتصادية فوق إقليميها بهدف تفعيل التنمية الاقتصادية.

أولا – دعم القطاعات الاقتصادية

تعتبر الجماعات الإقليمية مسؤولة عن دعم وتطوير كافة المجالات الاقتصادية، وهي ملزمة باستغلال الموارد المتاحة أمامها بأحسن طريقة ممكنة،كما يجب المحافظة على إمكانيتها الاقتصادية، لقد بين كل من قانون الولاية وقانون البلدية الكيفيات والوسائل المتاحة للجماعات المحلية للتدخل في هذا المجال والتي تتمثل فيما يلي:

1 – الفلاحة:

تحتل الفلاحة حيز في السياسة التنموية الوطنية، حيث يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي وتغطية الاستهلاك الوطني وتنمية قدرات الإنتاج، وعلى أساس هذه الأهداف يعتبر المخطط في الواقع مجموعة حوافز للمستثمرين الفلاحين قصد إنجاز ما يلي:

- تنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية بهدف تكثيف إدماج الصناعات الغذائية.
- تشجيع إستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والذي يسمح بتثمين الموارد الطبيعية.

ومن أجل النهوض بالقطاع وجب إشتراك الهيئات اللامركزية، حيث لا بد أن يبادر المجلس الشعبي الولائي ويتولى تجسيد جميع العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، إن الاستراتيجيات التي يجب أن تتبعها الجماعات المحلية تنصب على تطوير المنتجات المتكيفة مع المناطق الطبيعية.

2 – الصناعة:

يساهم القطاع الصناعي بنسبة كبيرة في تنمية المناطق، حيث نلاحظ أن البلديات والولايات التي تتوفر على نسيج صناعي كبير ومتطور تمثل أغنى المناطق على مستوى الوطن.

إن مساهمة الجماعات المحلية في تطوير الصناعة على إقليمها لا يعني بأن تملك أو تسير مناطق صناعية تابعة لها، وإنما يكون دورها في التأثير على القطاع بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال:

- جلب المستثمرين وإحاطتهم بجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بمجال إستثماراتهم.
- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الإستثمارية وذلك من خلال توفير الأراضي اللازمة.
- محاولة إقناع المستثمرين بالاستثمار في المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي.[1]

3 – السياحة:

لقد أعطت الدولة إهتماماً كبيراً بقطاع السياحة نظرا لمساهمته الاقتصادية والاجتماعية، فلجأت إلى وضع جهاز تشريعي يحدد كيفية التنمية المستدامة لقطاع السياحة، وسنت القوانين التي تتيح استغلال الثروات السياحية وحمايتها، حيث يعتبر هذا القطاع مورد إضافي فهو يساهم في تمويل الجماعات المحلية وتنشيطها اقتصاديا من خلال خلق فرص العمل التي تخفف من البطالة، ويتوقف نجاح القطاع السياحي على درجة الوعي لدى أفراد المجتمع المسؤولين المحليين في حماية الثروة السياحية، حيث تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.[2]

---

[1] فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، العدد 6، ص 14.

[2] كريم يرقي– **دور الجماعات المحلية الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير – دراسة حالة – جامعة المدية، غير منشور، 2010، ص 62.

المطلب الثاني: التنمية الاجتماعية الثقافية

تسعى الجماعات المحلية دوما إلى تحسين ظروف الحياة للمواطنين المقيمين على إقليمها من كل جوانبها، ويعتبر توفير الحاجيات الاجتماعية لهؤلاء المواطنين أكبر اهتمامات المسؤولين المحليين.

أولا – المجال الاجتماعي:

1 – السكن:

تساعد الجماعات المحلية المواطنين المقيمين على إيجاد السكن من خلال خلق شروط الترقية العقارية العمومية الخاصة، وتفعيلها بإنشاء المرافق والمقاولات البلدية والولائية ومساعدة الشركات الخاصة التي تخضع للقانون الخاص، ويدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات، وذلك بتقديم مساهمات لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقاري، ومن جهة أخرى تساهم البلدية في خلق الشروط ترقية العقارية حيث تقوم بـ:

- المشاركة بأسهم في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية.
- تقديم المساعدة في ترقية برامج السكن.[1]

2 – التربية والتكوين المهني:

تسعى الجماعات المحلية إلى توفير حق التعليم لأفراد المجتمع، بالتحديد الولاية، بحيث تتولى في إطار المعايير الوطنية إنجاز المؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني، من أجل توفير الشروط اللازمة للمتمدرسين، في حين تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي وخاصة التلاميذ الخارجين عن مقر سكناهم.[2]

---

[1] شعلان إيمان، **دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير**، مذكرة ماستر في الحقوق، غير منشور جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2016، ص 60.

[2] كريم يرقي، مرجع سبق ذكره، ص 65.

3 – الصحة:

يعد حفظ الصحة من أهم أساسيات الحياة الاجتماعية، بحيث لكل مواطن الحق في العلاج والوقاية من الأمراض التي قد تصيب أفراد المجتمع، ويعتبر القطاع الصحي من أهم القطاعات التي تمس شرائح المجتمع وأكثرها إنفاقا التي تنفق عليها الدولة باستمرار ولا يمكن تحقيق أي تقدم في عملية التنمية مهما كان نوعها اقتصادية كانت أو اجتماعية إن لم يتمتع المواطنين بصحة جيدة، بحيث يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة إنجاز الهياكل الصحية، في حين تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات علاج وتسهر على صيانتها.

4 – مساعدة الفئات الخاصة:

تحض الفئات الخاصة في المجتمع المحلي باهتمام مميز، حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية إلى ضمان:

- مساعدة الطفولة.
- مساعدة المعوزين والمعوقين.
- التكفل بالمتشردين.

ثانيا – المجال الثقافي:

يتركز تدخل الجماعات المحلية في المجال الثقافي في تنشيط الحركة الرياضية والثقافية على مستوى الولاية والبلديات التي تنتمي إليها، حيث تتكفل البلدية بإنجاز الهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والرياضة والترفيه، وتعمل جاهدة في صيانة هذه الهياكل، كما تشجع البلدية تطوير الحركة الجمعوية التي تنشط في الميادين الثقافية.[1]

وبدورها تسعى الولاية ومن خلال المجلس الشعبي الولائي القيام بنفس الدور الذي تقوم به البلديات في هذا الشأن مع تقديم المساعدة لها من أجل ترقية النشاطات الثقافية بها.

---

[1] حوالف رحيمة، **مداخلة بعنوان دور البلديات في رفع المستوى الصحي للسكان وتحقيق التنمية عرض للتجربة الجزائرية**، مؤتمر العمل البلدي الأول 2005، مركز البحرين للمؤتمرات، 2008/5/12، ص 12.

ويعتبر التراث الوطني أساس ثقافة المجتمع الجزائري، فإن الجماعات المحلية مجبرة على ترقية التراث الثقافي، والمحافظة عليها لا سيما العادات والتقاليد القديمة والآثار الموجودة في المنطقة.

ويكتسب الشعب الجزائري ثقافته من الدين الإسلامي ولذا وجب الدفاع عنه و تمجيده من كافة أفراد المجتمع ومن جميع مستويات الحكم المركزية وغير المركزية، فإذا كانت الدولة مسؤولة عن بناء المساجد وتجهيزها فإن البلدية مطالبة للمشاركة في صيانتها و تشجيع المدارس القرآنية والمحافظة على جميع الممتلكات الدينية.

المطلب الثالث: التحديات الجديدة أمام الجماعات المحلية

من أجل الدفع بعجلة التنمية المحلية في الجزائر صار من الضروري الاعتماد على برامج تنموية فعالة من شأنها تحسين ظروف الحياة في الأقاليم المحلية وإعتماد نظم إدارية وقانونية أكثر ملائمة مع التحديات.

أولا – تطوير الإدارة المحلية:

إن فلسفة الإدارة المحلية ترتكز أساسا على اللامركزية والمشاركة الشعبية ، فهما نقطة الإنطلاق نحو نظام إدارة محلية.

1- تقوية وتوسيع اللامركزية:

يتمتع نظام الجماعات المحلية في الجزائر بأصول عميقة بحيث أن فكرة المجالس المنتخبة ظهرت منذ الإستقلال، إلا أنها في الواقع لا تمتع بالصلاحيات الكافية التي تمكنها من تسيير شؤون إقليمها بالشكل الجيد نتيجة سيطرة النظام المركزي، ومن هنا وجب تقوية اللامركزية وذلك من خلال:

- إعادة الإعتبار للمنتخبين المحليين الذين أصبحو عاجزين عن الدفاع على برامجهم التنموية أمام السلطات الوطنية.
- صياغة تشريعات وقوانين تحدد علاقة الحكومة بالمجالس المنتخبة والتي يمكن من خلالها تحديد مجال تدخل الجماعات المحلية وتوسيعه.
- تتمتع المجالس المحلية المنتخبة بحق التسيير والتخطيط والتنفيذ.

2- تعزيز دور الموارد البشرية:

تعتبر الموارد البشرية أساس وقاعدة التنمية المحلية، كما أن تسيير الموارد البشرية يعد من أهم العوامل التي تؤثر في نجاعة وفعالية أي هيئة عموميةكانت أو خاصة، وتسعى الجزائر لتطوير قدرات الموظفين وإطارات الإدارة المحلية وبالخصوص المنتخبين المحليين، وقد أكد رئيس الجمهورية بأن الديناميكية الإصلاحية للجماعات المحلية تتوقف وإلى حدكبير على تحديث وسائل التسيير.

ثانيا – تعزيز تطبيقات الحكم الراشد على المستوى المحلي:

يعتبر الحكم الراشد التسيير العقلاني الشفاف للإنشغالات العمومية عن طريق إنشاء نظام للقوانين المقبولة كمكون لسلطة مشروعة.

وتتمثل أبعاد الحكم الراشدعلى المستوى المحلي في العناصر التالية:

1- **حكم وسيادة القانون:** لابد على الجماعات المحلية ان تحترم القوانين وتسهم على تطبيقها وذلك حتى تتجنب المشادات بين المواطنين والإدارة.
2- **الشفافية:** يجب أن تخضع كل أعمال ومخططات الجماعات المحلية للتقسيم والفحص والمناقشة، كما يجب عرضها على المواطنين وإبلاغهم بكل كبيرة وصغيرة فيما يخص الشؤون المحلية وتقبل انتقاداتهم.
3- **محاربة الفساد:** ينتج الفساد عن إستخدام النفوذ العام من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، كما يشمل جميع أنواع الرشاوي والإحتيال على الممتلكات العمومية، ويعتبر الفساد المحلى موضوع يزداد القلق بشأنه كونه أداة للتدمير، لذا وجب التفكير بجدية أكثر في محاربته بأساليب جديدة، وتفعيل دور الرقابة والصرامة في تطبيق القوانين العقابية.

ثالثا – تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية

- **برنامج التجديد الريفي:**

1 – تعريف البرنامج:

إن بروز مسألة التنمية الريفية في الظرف الوطني الراهن لم يكن مفاجئا وعرضيا بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد، بل هو سياسة[1]، تتبعها الدولة من أجل إحداث صورة أخرى للعالم الريفي تكون أكثر نمو وإزدهار.

2 – أهداف سياسة التجديد الريفي:

تبرز هذه السياسة عزم الدول على تنمية الريف والحد من التفاوت الكبير في فرص التنمية بينه وبين المدينة، حيث تهدف هذه السياسة من خلال:

- دعم شروط التنمية المنسجمة والمتوازنة.
- دعم الترابط الاجتماعي ومكافحة التهميش والاقصاء.
- إقحام المجتمع المدني ودعم السياسة التساهمية وروح المشاركة.
- دعم المساواة والعدل في الحصول على الموارد.
- حماية وتثمين الموارد الطبيعية.

3 – الفاعلون في التجديد الريفي:

لقد حدد القانون الفاعلون في تطبيق سياسة التجديد الريفي كالتالي:

- **على مستوى الدائرة:** يقوم رئيس الدائرة بتنسيق مجموعة عمليات و بداية تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية، حيث يوضع تحت تصرفه نظام معلومات يمكنه من معرفة خصائص السكان.
- **صاحب المشروع الجواري:** وهم المعنيون بالمشروع سواء كانوا أفراد أو مجموعات وهم المبادريين ليعود النفع في النهاية لصالحهم.

[1] طالبي يمينة، **الدور التنموي للجماعات المحلية**، مرجع سبق ذكره.

- **الحركة الجمعوية**: إن الجمعيات بحكم طابعها الاجتماعي يمكن أن يكون لها دورا فعال في تجنيد المجتمع المدني.
- **البنوك**: إن للبنوك دورا حاسما في عملية تجسيد المشاريع الجوارية للتنمية، فهي تحتل شريك مالي لتنفيذ سياسة التجديد الريفي.[1]
- **اللجنة التقنية والولائية**: تضم هذه اللجنة تحت قيادة الأمين العام للولاية كل المديرين والتنفيذيين والمعنيين، وتعمل هذه اللجنة على المصادقة على المشروع في كل من المستويات المالية والتقنية

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشور، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011، ص 84.

المبحث الثالث: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

إن الاستقلال المالي للجماعات المحلية هو الذي يضع لها سلطة ويضع السياسة التي تراها مناسبة لحل مشاكلها، وعليه فإن الاستقلال مرتبط بها مباشرة لامتلاكها لمصادر التمويل فيها، بالتالي سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الاستقلالية المالية وأسسها، وأخيرا عن المجالات الاستقلالية المالية.

المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية المالية

إن مفهوم الاستقلالية المالية مفهوم واسع يحمل عدة معاني، ففي مفهومها العام تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهناك من يراها حجر الزاوية التي تقوم عليه اللامركزية، ويمكن إعتبار الاستقلالية المالية هي مصدر تحكم الموارد المالية للجماعات المحلية وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في إستعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح الامنية

ومفهوم الاستقلالية المالية يشتمل عادة للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية، أما مضمونه في نظرية الجماعات المحلية فإنه يقاس انطلاقًا من علاقات هذه الأخيرة بالسلطة الوصية، فهي علاقات ثنائية قانونية إدارية، اقتصادية واجتماعية في إطار وحدة الدولة، فهي إذن استقلالية نسبية أو متخصصة بحسب الأهداف المسطرة لها، ويمكن القول أن الاستقلالية هي حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة في القوانين والتنظيمات تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية، وتحدد هذه العلاقات الثنائية باعتراف المشروع بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية لتقوم كأشخاص قانونية عامة إلى جانب الدولة وتقاسمها السلطة.

ومن جهة أخرى فإن التحديد المادي لاختصاصات الجماعات المحلية هو شرط أساسي[1]، لاستقلالية السلطة التي يمارسها هذه الأخيرة، والإشكال يكمن في هذه النقطة بالذات حيث نلاحظ تداخل المهام والاختصاص بين الدولة والجماعات المحلية، وهذا له عدة تفسيرات، قد ترجع في الجزائر إلى بعض المسائل الاستعجالية الطارئة التي جعلت الجماعات المحلية تتكفل أحيانا ببعض المهام ذات الطابع الوطني وتتحمل أعباء ثقيلة لم تكن قانونية من اختصاصاتها، ومنه فإن القائمة التي تحدد اختصاصات كل من الجماعات المحلية والدولة لابد أن تكون واضحة ودقيقة، مع العلم أن للبلدية

---

(1) زينب، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، مذكرة نهاية تربص في الاقتصاد والمالية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر غير منشورة، 2006/2/4، ص 9 – 10.

والولاية عدد من المجالات التي تختص في كل منهما إضافة إلى مجموعة من المراسيم والقرارات المتعلقة باختصاصات الجماعات المحلية، تكلمنا عن الاستقلالية بصفة عامة، أما الاستقلالية المالية للجماعات المحلية فتعني أن لهذه الأخيرة مواردا مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسباً لتحقيق المصالح المحلية.

ولكن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تكون مطلقة بل إنها مقيدة وتخضع لقواعد معينة أهمها الرقابة التي تعد قاعدة جوهرية في المالية المحلية وهي ترتبط بفكرة حماية الأموال العمومية والتي تسهر الدولة على ضمانها، وعليه فإن الأمر يتعلق أولا وآخرا باختيار سياسي حول تدعيم الاستقلالية المالية لتقوية ركائز اللامركزية من عدم ذلك، ومتى أرادت السلطة السياسية أن تبسط هذا النظام إتجهت أكثر إلى توسيع مجال الحرية والجماعات المحلية في تسيير مواردها وكذا تحصيلها، وتضع تحت تصرفها الإمكانيات والوسائل التي تتناسب والصلاحيات التي تمنحها إياها مع ضمان العقلانية في إستعمال هذه الموارد حسب أهداف الدولة والجماعات المحلية معا.[1]

المطلب الثاني: أسس الاستقلالية المالية

أولا – الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية:

تعتبر الاستقلالية المالية الركيزة الأساسية لقيام الاستقلالية المحلية، تقوم هذه الأخيرة على أربع مقومات نوجز ذكرها فيما يلي:

1. يوكل تسيير شؤون الجماعات المحلية لمجالس محلية منتخبة عن طريق إقتراع مباشر.
2. الاعتراف بأن ثمة مصالح إقليمية من الأفضل أن يترك أمر الاشراك عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة للمصالح التي تهم الدولة، وهنا يجب أن يكون تحديد الاختصاصات التي قد تختلق مشكلة في تمويلها.
3. توضع المجالس المحلية بدرجة من الاستقلالية المحلية، والذي يجب ألا يصل إلى حدود الاستقلال المطلق عن السلطة المركزية.
4. حرية تسيير الشؤون المحلية الموكلة للمجالس المحلية، و يجب أن تكون مقننة دستوريا، لأنها في الأخير تكون مرتبطة بالإمكانيات المتوفرة لديها.

[1] زينب، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ثانيا – مبررات الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية:

قد تتشابه المبررات الاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية لكل من الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية، فحسب البروفيسور "Henry Tulkens" "مهما امتلكت السلطة المركزية من علماء ومفكرين لن يتمكنوا بالالمام بتفاصيل شعب كبير" فتطوير الاستقلالية المحلية يمكن من الدفع بالديموقراطية على عدة مستويات، كتقريب المواطن من السلطة للتمكن من معرفة احتياجاته، توزيع المسؤوليات[1]، السياسة والإدارة، وتحميلها في بعض الأحيان للمنتخبين والمسيرين، وتعمل اللامركزية أيضا على التعريف بالمحاسن والمزايا المحلية عن طريق الدفع بالمجتمع المحلي للاندماج مع الأنشطة العامة، وتعزيز الثقافة المحلية، وكان هذا التقرير حول الاستقلالية المالية اللامركزية محور اهتمام عدد من المفكرين من بينهم Musgrave Richard سنة 1959 في كتابة "نظرية المالية العامة" حيث قام بتخليص الفوائد الاقتصادية للاستقلالية المالية نوجز ذكر بعضها:

- تأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الاختبارات التي تؤسس على المستوى المحلي بالنسبة للخدمات والتجهيزات، والتي يجب أن تحترم حسب الأولويات، فيمكن إعتبار الاستقلالية عامل لتكريس الديموقراطية.
- تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات والمعدات.
- تفيد من تقليل تكلفة الحصول على المعلومات (معرفة الاحتياجات وشروط اتباعها)
- الحرص على التسيير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين والمكلفين بالضريبة وتمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات وبالتالي زيادة الشفافية.

ثالثا – الأسس القانونية للاستقلالية المالية

لا زالت القواعد القانونية للاستقلالية المالية غامضة، ذلك أن التشريعات القانونية تكتفي وتقتصر على التصريح بها، وبالتأكيد فإن هذا التصريح يكون في سياق الحديث عن الشخصية القانونية والذمة المالية للجماعات المحلية كأن تستعمل عبارة الجماعات المحلية في التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

[1] قديد ياقوت، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في ع الاقتصادية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان غير منشورة 2010 – 2011، ص 76.
[2] المرجع نفسه، ص 77.

المطلب الثالث: محتويات الاستقلالية المالية

تتبين سنوياً أن لكل جماعة محلية ميزانية خاصة بها تحت مبدأ سنوية الميزانية، تحتوي هذه الميزانية موارد تختلف مصادرها حيث تكون إما مصادر جبائية أو إعانة مركزية، وحتى تقوم الجماعات المحلية بممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، يجب أن تتوفر على حريات نوجز ذكرها فيما يلي:

أولا – استقلالية التسيير:

تستند الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على حرية التسيير والتي تتضح في:

1 – التحكم في الميزانية:

لا يمكن للجماعات المحلية أن تتبنى ميزانية غير متوازنة، وهذا قد يؤثر على حريتها في التسيير، إذ لا يمكنها تجاوز النفاق حتى ولو كان في خدمة التنمية المحلية، على عكس ميزانية الدولة، حيث أن النظرية الحديثة في المالية العامة لم تعد تنظر إلى العجز وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالي:

2 – في مجال تسيير الممتلكات:

تهمل الممتلكات في التسيير المالي للجماعات المحلية مع أن لها من النفع ما يعزز من إيراداتها فالممتلكات لا تشكل إنشغال لدى أغلب الجماعات المحلية، على الرغم من معرفة مفصلة لممتلكاتها وهذا يعزز وجودها ويطور مدخولها وهو عمل ضروري يتم عن طريق إحصائها وترتيبها وتسجيلها في سجل الجرد العام، ومعرفة وضعيتها القانونية.[1]

ثانيا – استقلالية الميزانية

تقاس الاستقلالية الميزانية أيضا بحرية تقدير النفقات والايرادات وكذا حرية تخصيصها، وهذه الأخيرة تشتمل على: الجباية والتحويلات والقروض.

[1] رابح غضبان، **جباية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في المالية، غير منشور، جامعة الجزائر، 2001، ص 77.

1 – التحويلات:

تشتمل على الهبات، مساهمات الغير، الاعانات التي تقدم من طرف الدولة والتي تقوم بتوجيه استعمالها.

2 – القروض:

الضغط المادي يقوم على هذه الايرادات، هو أن الجماعة المحلية مجبرة على الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الوصية قبل القيام بالاقتراض، فهو نفقة مستقبلية تستلزم ضمان الايراد الذي يغطيها

ثالثا – الاستقلالية الجبائية:

تعتبر الاستقلالية الجبائية أحد مقومات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وهي أحد منافذ الجماعة المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية، فالجماعات المحلية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتغطية نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها، والعمل في ذات الوقت على إشباع حاجات المواطنين، وسنذكر الشروط الواجب توفرها في المورد المالي المحلي:

1 - حرية المورد:

ويعني أن وعاء المورد بالكامل يكون في نطاق الوحدة المحلية التي تعمل على تحصيله، ويكون متميزا عن أوعية الضرائب المركزية.[1]

2 - ذاتية المورد:

ويعني أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

إذ أننا لا نجد في أغلب الدول من تملك صلاحية خلق الضرائب، فسلطتها في هذا المجال جد محدودة سواء بالنسبة لوعاء الضريبة أو بالنسبة لتحديد نسبها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل والتنمية المحلية**، طبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

3 - سهولة إدارة الموارد:

ويقصد به تسيير وتقدير وعاء المورد ورخص تكلفة تحصيله عند أقل تكلفة ممكنة، فلا يعقل أن تكون تكلفه تحصيل الإيراد أكبر من قيمة الإيراد في حد ذاته، والعمل أيضا على الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد الجبائية المحلية.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 50.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من هذا الفصل أن الإدارة المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة، فكل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، ولهذا نجد أن الإدارة المحلية أصبحت تحتل مركزا هاما في نظام الحكم المحلي الداخلي، وتقوم بدور فعال في التنمية القومية، وتتمثل هذه الأخيرة من خلال الولاية ودورها الفعال في التنمية المحلية، حيث أن الولاية تقوم بتسيير شؤونها إدارة تنفيذية، أما البلدية فهي تسير من خلال هيئة منتخبة من طرف الشعب، وبالتالي فإن الجماعة المحلية بصفة عامة تتمتع بنوع من الاستقلالية لضمان سير أحسن للمصالح العامة، وتطبيقا للقرارات السيادية للدولة.

الفصل الثاني:

عموميات حول التشغيل

تمهيد:

يعتبر الإهتمام بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة من أهم التحديات التي تواجهها دول العالم بما فيها الجزائر، الأمر الذي يحتم عليها توفير الشروط اللازمة ووضع هياكل قوية ومتخصصة وإنتهاج إستراتيجيات إقتصادية رشيدة تسمح لها بتحقيق الأهداف المرجوة.

لقد تميز سوق الشغل بالجزائر بإرتفاع كبير في نسبة البطالة، وصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من 30%، حيث أدت إلى بروز إحتمالات كبيرة، في نفس الوقت الذي سجل فيه تزايد أكبر لطالبي العمل، ومن أجل التصدي لظاهرة البطالة كان لزاما على الدولة إنتهاج سياسة واضحة من أجل التصدي لمشكل البطالة، حيث تم تسطير عدة برامج وآليات ساهمت في محاربة البطالة، سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية التشغيل.
المبحث الثاني: سوق العمل والبطالة وعلاقتهما بالتشغيل.
المبحث الثالث: سياسة التشغيل في الجزائر

المبحث الأول: ماهية التشغيل

لقد كانت وما تزال معضلة التشغيل من بين القضايا الإجتماعية الهامة التي حركت أقدام المفكرين والإقتصاديين والفلاسفة، و لم تعد قضية التشغيل في الوقت الراهن من بين إهتمامات الدولة فحسب، بل إمتدت إلى الجماعات المحلية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التشغيل وبرامجه.

المطلب الأول: مفهوم التشغيل وأنواعه

أولا – مفهوم التشغيل:

1 - المفهوم التقليدي للتشغيل:

ينظر إلى التشغيل بمفهومه التقليدي على أنه: تمكين الشخص من الحصول على العمل والإشتغال به في مختلف الأنشطة الإقتصادية بعد حصوله على قدر معين من التدريب، التأهيل والتكوين، إلا أن هذا التعريف غير دقيق بالشكل الكافي، بإعتباره لا يميز بين الإختصاصات والشروط التي يجب أن تتوفر في العامل، كما أنه لا يحدد المؤسسات المستخدمة والمكونة لليد العاملة المؤهلة، ولا عدد مناصب العمل المناسب له.

2 - المفهوم الحديث للتشغيل:

لا يعني التشغيل بمفهومه الحديث أنه عكس البطالة، كما أنه لا يعني العمل فقط، بل يشتمل الإستمرارية في العمل و ضمان التعيين المرتب للعامل تبعا لإختصاصه ومؤهلاته، كما أن التشغيل يعطي الحق للعامل في المشاركة والتشغيل في التنظيمات الجماعية وحقه في الخدمات الإجتماعية، وعلى هذا الأساس فإن لهذا المفهوم أهمية بالغة في العمل لكونه أساس تطوير وترقية العمل، ولقد حدد (Marc Olivier) مفهومها دقيقا للتشغيل والذي يعني حسب تحليله عدة مفاهيم أهمها:

إستعمال جزء من عمل إجتماعي يقوم به الفرد، وهذا مناسب لمنصب عمل، وأيضا إستخدام قوة العمل التي تتعارض مع البطالة والإستخدام الغير كامل والجزئي لقوة العمل، وبالتالي فإن التشغيل يتعلق بتنظيم إستخدام قوة العمل في مختلف الأنشطة الإقتصادية ،حيث يشترط أن يشارك الشخص المشغل في العمل، أن يكون له الحق في رفع مستوى مؤهلاته عن طريق التكوين والتدريب، وكذا حقه

في الإمتيازات التي تترتب عن مساره الوظيفي، بما في ذلك الترقية وحق الإستفادة من الخدمات الإجتماعية والتأمين والتقاعد حسب الشروط التي يحددها القانون.[1]

كما يعرف بأنه ممارسة نشاط مأجور أو هو منصب عمل في حد ذاته وما يلاحظ أن الشغل له علاقة وطيدة بعنصر الأجر سواء الأمر بالنشاط أو منصب العمل، وإنطلاقا من تعريف العمل يمكن إستخلاص تعريف الشغل على أنه "كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر كان بشكل دائم أو عرضي".

– كما يشير مفهوم التشغيل إلى الطرق والكيفيات وكذا الشروط التي تمكن من الدخول إلى سوق العمل أو الخروج منه، بالإضافة إلى المكانة المصاحبة والملازمة لمضمون وطبيعة العمل الممنوح، وكذلك يعني كافة عمليات التأثير التي يحكمها الإنسان من نشاط بدني أو جسدي يشغل بها وقته لقاء أجر.[2]

ثانيا – أنواع التشغيل

– **التشغيل المباشر**: والذي يعني قيام المنشآت بشغل الوظائف الحالية مباشرة دون الإلتجاء إلى مكتب التوظيف للترشيح لهذه الوظائف.

– **التشغيل المؤقت**: أحد أشكال الإستخدام المؤقت يحق بمقتضاه العامل لمدة محددة، كأن يشغل خلال توصل الصيف ليحل محل العمال المتغيبين في الإجازات السنوية، أو يشغل بموجب عقد يربط بينه وبين الهيئة المستخدمة، وقد تزايد الإتجاه نحو هذا النوع من العمل تزامن مع جملة من التغيرات التي حدثت في السنوات الأخيرة في شروط أسواق العمل الدولية، ويهدف التشغيل المؤقت إلى مواجهة ثلاث أصناف من الوضعيات هي:

- نمو إستثنائي أو مفاجئ للعمل.
- تعويض عامل غائب.
- تشغيل فئات قليلا ما يتم تشغيلها من بين طالبي العمل.

---

[1] عبد الرحمان العايب، **البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص36

[2] دحماني محمد أدريوش، **إشكالية التشغيل في الجزائر**، أطروحة دكتورة في إقتصاد تنمية، غير منشور، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 42 - 43.

وبهذا يكون هدف التشغيل التعديل بين الطلب والعرض لليد العاملة، وعلى هذا الأساس يرتبط أيضًا مفهوم التشغيل بظاهرة البطالة التي يجب أن تتكفل بها إقتصاديات الدول، ولأن ضرورة التشغيل تمثل شرطًا حاسمًا لرفع المستوى المعيشي لجميع أفراد المجتمع، ولتحقيق تنمية شاملة.

وعملية التشغيل هي "مجموعة من الفعاليات التي تستخدمها المنظمة لإستقطاب مرشحين للعمل والذين لديهم الكفاءة والتميز والقدرة على المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة".[1]

المطلب الثاني: شروط وأهداف التشغيل

تختلف شروط وأهداف التشغيل من قطاع لآخر، فنجد عدة قطاعات تعرف تباينا فيما بينها في مجال تحديد بعض الشروط، وسنبين في هذا المطلب شروط وأهداف التشغيل.

أولا – شروط التشغيل:

1 – الشروط السياسة:

أ/ شرط الجنسية: وذلك تعبيرا عن حق المواطنة وإكتساب الحقوق السياسية للمواطن، وقد ورد ذلك ضمنيا في قانون العامل رقم 90 – 10 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 214، حيث تناولت إستثناءات العامل الأجنبي كما تركت الحرية في متناول هذا الشرط.

ب/ شرط الخدمة الوطنية: حيث لا يجوز لأي مواطن تولي منصب عمل في أي قطاع إلا بتثبيت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، وذلك ما تناوله الأمر 74 – 107 في مادته الثامنة.

ج/ شرط السن: وهذا ما تناولته المادة 15 من القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين.

---

[1] واعة حنان، **إصلاح السياسة العامة في الجزائر قطاع التشغيل**، مذكرة ماستر في علم السياسة، غير منشور، جامعة خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 48.

2 – الشروط العلمية:

أ/ عدم الجمع بين وظيفيتين أو أكثر: حصر تعيين أي شخص في أكثر من وظيفة واحدة سواء في الحكومة أو في المؤسسات العامة أو الشركات أو الهيئات أو المنشآت الأخرى، ويجب على الموظف الذي يسري عليه هذا الحظر أن يختار الوظيفة التي يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بالقانون، بحيث إذا مضت المهلة دون إختيار إحتفظ له بالوظيفة التي عين فيها قبل غيرها.[1]

ب/ عدم جواز تعيين أقارب مديري الشركات: توصف القانون الجزائري بمقتضى المرسوم 59/85 بأنه لا يجوز أن يعين في شركات المساهمة التي تساهم الحكومة أو الأشخاص الإعتبارية العامة في رأسمالها أي موظف تكون له بأحد أعضاء إدارة مجلس الشركة أو المدير العام بها الذين من إختصاصهم إختبار الأفراد أو تعيينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

3 – شروط اللياقة:

أ/ اللياقة العلمية: أي الإمكانيات العلمية والتعليمية التي يمكلها المترشح قبل توظيفه لشغل منصب عمل، أي إثبات جدارته و قدرته العلمية لتولي منصب عمل.

ب/ اللياقة البدنية: أي يكون العامل على شيء من المقدرة البدنية والعقلية والسلامة من الأمراض والعاهات التي قد تتلائم مع نوع منصب العمل المطلوب شغله، وذلك ما نصت عليه المادة 54 من القانون الأساسي للعامل.

ج/ اللياقة الخلقية: ضرورة تمتع الموطن بخلق حسن وهذا يقتضي عدم صدور أي حكم في جناية أو جريمة مخلة بالشرف، و لم يسبق فصله من أي عمل كان، وذلك ما جسدته المادة 42 من القانون الأساسي للعامل.[2]

---

[1] لويزة فرحاني، سميرة عبد الصمد، **سياسة التشغيل ودورها في تحسين الأداء وتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني 2011، جامعة بسكرة، قسم العلوم السياسية 13 – 14 أفريل 2011، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص 3.

ثانيا – أهداف التشغيل

للتشغيل أهداف أساسية يمكن تحديدها فيما يلي:

توفير فرص عمل: تخضع هذه العملية إلى عنصر تخطيط القوى العاملة، من أجل تحديد الإحتياجات الكمية والنوعية لليد العاملة وكيفية توزيعها على القطاعات الإقتصادية.[1]

تكوين وإعداد القوى العاملة: إن عملية التدريب تمثل كل عملية تم عن طريقها تنمية أو زيادة المهارة والمعرفة لدى العاملين من أجل تحقيق هدف معين، يتمثل في تحقيق تأهيل مهني ومهارة عالية من الدقة والأداء حيث أن الإقتصاد في الجهد وفي الوقت وفي الأداء.

تنظيم علاقات العمل: وتتم من خلال الإطار القانوني والتشريعي الذي تحدده المراسيم وتشريعات العمل لكل دولة، من أجل تنظيم علاقة تربط أرباب العمل بقوة العمل ضمن إطار قانوني يضمن الحقوق والواجبات.

- إشراك كل فرد في الحياة الإقتصادية للمجتمع.
- رفع مناصب الشغل.
- القضاء على البطالة وبالتالي ما يصاحبها من آفات إجتماعية خطيرة كالفقر والتخلف والأمية.
- خلق مناصب أكثر إنتاجية مما يحقق مداخيل المجموعات المحرومة.[2]

المطلب الثالث: أسس ومحددات ومشاكل التشغيل

للتشغيل أسس ومحددات حددها القانون وأخيرا له أيضا مشاكل يتعرض لها كل من العمال وأصحاب العمل.

أولا – أسس التشغيل:

تخضع عملية التشغيل إلى مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي جاءت نتيجة ظهور النظم الديموقراطية، وقد سن القانون مبادئ عامة في عملية التوظيف، ومن هذه المبادئ نذكر منها ما يلي: مبدأ المساواة، ومبدأ الجدارة، ومبدأ الحرية.[3]

---

[1] عطار عبد الحفيظ، **التشغيل غير الرسمي بين الدافع الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر:** أطروحة لنيل الدكتوراه في الأنتلبولوجيا، غير منشور، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] محمد شفيق، **التشريعات الإجتماعية العمالية الأسرية**، طبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص 32.

مبدأ المساواة: وهو مبدأ يجب تطبيقه في عدم التمييز بين النساء والرجال على أساس الجنس وفي عدم المقارنة بين الناس على أساس الدين والمعتقد والرأي.

مبدأ الجدارة: يفترض في المرشح للعمل قدرات وإمكانيات علمية ومهنية وبدنية معينة.

مبدأ الحرية: ويعني هذا المبدأ أن تكون حرية التصرف للعامل في عمله.

ثانيا – محددات التشغيل:

للتشغيل مجموعة من المحددات نذكرها فيما يلي:

- **مستوى التنمية لكل بلد:** يشمل ذلك المجالين الإقتصادي والإجتماعي، فالأول يركز على طبيعة الأنشطة الإقتصادية من خلال إيجاد تكامل بين مردودية أدائها الإقتصادي وإمكانية تكثيفها لليد العاملة، أما الثاني فيهتم بطبيعة العلاقات بين مختلف العمال والنقابات والمؤسسات المستخدمة مرده إلى مستويات التكاليف خاصة الأجور منها، فإن طبيعة العلاقة بين العامل والمؤسسة التي تشغله قد تدفعه للتضحية للحفاظ على منصب عمله، ومن جهة أخرى الإجراءات من شأنها أن تضع معدلات البطالة على الأقل من الإرتفاع، كما حدث في شركة الطيران البلجيكية حيث تم خفض أجورهم بنسبة تتراوح بين 2% و15% لإنقاذ شركاتهم.

- **قدرة الدولة على تنمية الموارد البشرية:** من حيث النمو، مستويات التأهيل والتكوين، وإكتساب الخبرات.

- **توظيف نظام دقيق ومتكامل للمعلومات:** يقصد بها المعلومات المرتبطة بالتشغيل وحجم القوى العاملة من حيث مستويات التأهيل بها، تصنيفها حسب الجنس وتحديد طبيعة وخصائص هيكل البطالة السائدة.[1]

وتكمن قاعدة المعلومات هذه من نظام التخطيط المستقبلي والتنبؤ بمستويات التشغيل قصد توفير مناصب العمل الضرورية لتجنب الضغوطات الإجتماعية التي قد تنشأ في المستقبل.

[1] محمد شفيق، مرجع سبق ذكره، ص 33.

ثالثا – مشاكل التشغيل:

رغم المجهودات التي بذلت من أجل خلق أكبر مناصب عمل إلا أن الجزائر تبقى من أكثر الدول التي تعاني من معدلات جد مرتفعة من البطالة، خصوصا فئة الشباب، وذلك لعدة عراقيل ومشاكل نذكر منها:

- ضعف روح المبادرة المقاولتية لا سيما عند الشباب.
- العامل الإجتماعي والثقافي الذي يدفع إلى تفضيل العمل المأجور.
- ضعف التنسيق بين القطاعات.
- إضافة إلى الحركية الجغرافية والمهنية لليد العاملة والتي نتج عنها عدم تلبية بعض ظروف العمل، لا سيما في المناطق المحرومة لضعف اليد العاملة المؤهلة.
- عدم التوافق بين مخروجات التكوين وإحتياجات التشغيل.
- ضعف الوساطة بين سوق الشغل ووجود إختلالات بالنسبة لتقريب العرض والطلب على العمل بسبب عدم توفر شبكة وطنية لجمع المعلومات حول التشغيل.
- إنعدام المرونة في المحيط المالي والإداري الذي يشكل عائقًا أمام الإستثمار.
- ضعف قدرة المؤسسات على التكيف على المستجدات.
- ضعف القدرات الذهنية والجسدية لدى فئات الشباب.
- عدم التناسق بين العرض والطلب على العمل أي يكون العرض أكبر من الطلب أو العكس.[1]

[1] عباس أميرة، **دراسة قياسية لتأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على مستوى التشغيل في الجزائر 1974 – 2007**، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشور، جامعة الجزائر، 2011، ص 81.

المبحث الثاني: سوق العمل والبطالة وعلاقتها بالتشغيل

تعتبر البطالة من أكبر المشكلات التي تواجه الإقتصاد بصفة عامة، وسوق العمل بصفة خاصة، لذلك وجب التطرق في هذا المبحث عن سوق العمل (عوامله ومؤشراته) والتحدث عن البطالة وعلاقتها بالتشغيل.

المطلب الأول: سوق العمل

أولا – مفهوم سوق العمل:

من الضروري التطرق إلى مفهوم سوق العمل الذي يعرف بأنه الوسط الذي يبحث فيه العاملون بهدف بيع خدماتهم لأصحاب العمل الذين يقومون بإستئجارها مقابل شروط وظروف يتفق عليها، كما يعرف على أنه "المؤسسة التنظيمية الإقتصادية التي يتفاعل فيها عرض العمل والطلب عليه".[1]

ويعرف أيضا أنه نوع من أنواع الأسواق الإقتصادية يجتمع كل فيه طالبي الشغل الذين يبحثون عن وظائف مناسبة مع عارضي التشغيل (الشركات والمؤسسات المختلفة) حيث يعتبر هذا السوق حلقة وصل بين الطرفين، ويمكن تعريف سوق العمل إقتصاديا بأنه الآلية التي تتحدد من خلالها مستويات الأجور والتوظيف، أي تفاعل أقوى للطلب والعرض على خدمات العمل، ومن أهم ما يميز سوق العمل عن غيره من الأسواق ما يلي:

- **غياب المنافسة الكاملة:** يعني عدم وجود أجر واحد للسوق مقابل الأعمال المشابهة، ومن أسباب غياب المنافسة الكاملة هو نقص المعلومات عن فرص التوظيف ذات الأجور العالية بالنسبة للعمال، كذلك هناك بعض العمال ليست لديهم رغبة في الشغل الجغرافي والمهني.
- **سهولة التمييز بين خدمات العمل:** ولو تشابهت سواء لأسباب عنصرية كالجنس واللون والدين ولأسباب إختلاف السن والثقافة.

(1) محمد صالي، **النمو الديموقراطي وخصائص سوق العمل في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 17 ديسمبر 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 124.

- **تأثير عرض العمل**: وذلك بسلوك العمل وتفضيلاتهم المختلفة (كمية وقت الفراغ ،مستوى الدخل، نوعية العلاقات الإنسانية داخل المؤسسة).
- **تأثر سوق العمل وإرتباطه بالتقدم التكنولوجي**: سوق العمل كأي سوق آخر يتطلب توافر عنصر الطلب والعرض حتى يصبح سوق بالمعنى الإقتصادي.

الشكل رقم 1: هيكل سوق العمل في الجزائر

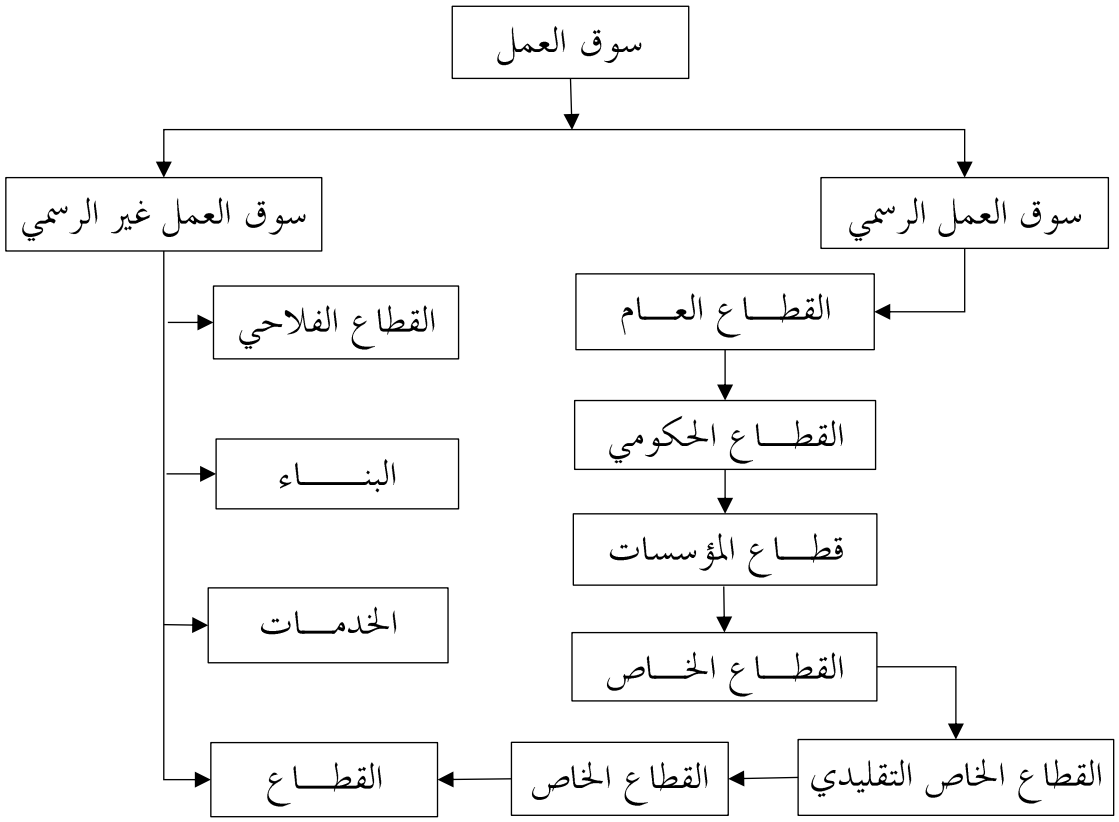

المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد عن مصدر: مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، 2008، ص 197.

يمثل الشكل السابق هيكل سوق العمل في الجزائر بحيث يتكون سوق العمل من سوق العمل الرسمي وسوق عمل غير رسمي، حيث يتشكل العمل الرسمي من مجموعة من القطاعات أهمها: القطاع العام والقطاع الحكومي وقطاع المؤسسات والقطاع الخاص، وهوبدوره يتكون من قطاع خاص وقطاع خاص تقليدي، وينقسم النوع الأخر من سوق العمل وهو الغير رسمي إلى القطاع الفلاحي، أي يرتكز على الفلاحة وقطاع البناء وقطاع الخدمات.

ثانيا – العوامل المؤثرة في سوق العمل

يمر تسيير قوة العمل بالتحكم في سوق العمل أو معرفة المجال الإجتماعي الذي تتحدد على مستواه الشروط العامة لتنفيذه في المستقبل وهناك عوامل أساسية ومؤشرات على تسيير سوق العمل منها:

1 – معدل النمو السكاني:

يؤدي زيادة عدد السكان إلى وجود عرض متزايد في سوق العمل مما يؤدي إلى إرتفاع معدل الإعالة الديمغرافي.

2 – مستوى مهارة وكفاءة قوة العمل:

إن مهارة قوة العمل ترتبط بالمستوى التعليمي ومدى تطوره، وأصبح التعليم أداة لتطور المجتمعات وميدان لخلق الثروات، وأن التقدم الإقتصادي في العالم مصدره التطور العلمي، فالفئة الحاصلة على مؤهلات متوسطة لا تملك مواهب وأدوات التعامل مع سوق العمل.

3 – معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي:

يمثل معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي العامل الرئيسي للطلب على قوة العمل، وبالتالي إنخفاض معدلات البطالة:

أ/ الإستثمار: إن تطور معدلات الإستثمار يؤثر على جانب الطلب لسوق العمل حيث يعتبر معدل الإستثمار هو المتغير الرئيسي الذي يحدد معدل النمو في الإقتصاد، ومن ثم هو الذي يحدد الطلب على اليد العاملة.

ب/ أساليب الإنتاج: إن أساليب الإنتاج لها تأثير على جانب الطلب في سوق العمل فإذا كانت وسائل الإنتاج كثيفة العمل أو رأس المال قد يؤثر في خلق فرص العمل ويترتب على ذلك زيادة في معامل رأس المال.[1]

[1] قويجل منير، **سياسة التكوين المهني وسوق العمل في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، غير منشور، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص 84.

ثالثا – مؤشرات سوق العمل

1 – معدل النشاط:

يمكن تحديد معدل النشاط الإجمالي بقيمة عدد السكان النشطين على حجم السكان الإجمالي وهو يعبر عن حجم القوى العاملة من كل 100 ساكن، إلا أن هذا المعدل لا يعبر عن النشاط الحقيقي للسكان لأننا أدمجنا أفراد لا يسمح لهم القانون بمزاولة العمل في حساب هذا المعدل، لهذا نلجأ إلى مقياس أكثر دقة وهو معدل النشاط الصافي والذي يعبر عن حجم القوى العاملة من كل 100 فرد من السكان الذين هم في سن العمل.

2 – معدل الشغل ومعدل العمالة:

إن معدل الشغل عبارة عن مقياس يبين لنا عدد المشتغلين من كل 100 فرد مقيم ومقلوبه عبارة عن معدل الإعالة، والذي يبين عدد الأفراد الذين يعيلهم شخص واحد بالمتوسط، وتظهر أهمية هذا المؤشر في كون أن توفير منصب شغل واحد هو توفير لقمة العيش لعيال هذا الشخص، أما معدل العمالة فهو نسبة السكان المشتغلين من السكان في سن العمل ويعكس مدى قدرة الإقتصاد على إستخدام اليد العاملة الموجودة، وضعف هذا المعدل دلالة على هدر الموارد البشرية التي تعتبر من أهم الموارد.

3 – معدل البطالة:

يعرف معدل البطالة كنسبة بين عدد العمال العاطلين إلى العدد الكلي للعمال المشاركين في القوى العاملة، إذا كان هذا المعدل صغيرا فهذا دلالة قريب من التشغيل الكامل، وإذا كان كبير فمعناه أن سوق العمل في حالة إختلال وعدم الإستقرار، وأن مناصب العمل الشاغرة تملأ بسهولة، إن هذا المعدل يعكس نسبة المجموعة التي تكون في وقت معين راغبة في العمل لكنها لا تجد الفرصة، لكنها بالضرورة لا تعطي أي فكرة عند الضيق الإقتصادي الذي يعانيه أفراد هذه المجموعة.[1]

[1] رماش هاجر، **إتفاق الشراكة الأورو الجزائرية وسوق العمل في الجزائر**، أطروحة الدكتوره في ع الإقتصادية، غير منشور، جامعة قسنطينة، 2013، ص 130.

المطلب الثاني: البطالـــة

هناك صعوبة بين الإقتصاديين تتعلق بأمر الوصول إلى مفهوم للحد من البطالة، حيث تعددت التعاريف التي تناولتها، لذلك سندرس في هذ المطلب مفهوم البطالة ومعدلها وأسبابها وأثارها.

أولا – مفهوم البطالة وأنواعها:

1 – مفهوم البطالة:

أ/ التعريف الرسمي للبطالة: وهو ما إعتمدته الهيئات العالمية على غرار المكتب الدولي للعمل، وحسب تعريف المكتب الدولي للعمل والمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الإقتصادية هي حالة أفراد قادرين على العمل ليس لهم شغل ويبحثون عن منصب عمل، حيث يقومون بإجراءات لهدف الحصول عليه في أقل مدة زمنية ممكنة.[1]

كما نجد تعريف آخر للمكتب الدولي للعمل بأن العاطل عن العمل هو كل من هو قادر على العمل وراغب ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى.[2]

كما تعرف بأنها "حالة وجود أشخاص راغبين في العمل وقادرين عليه وباحثين عنه ولكن لم يجدوه".[3]

ب/ التعريف العلمي: وتعرف البطالة وفقا للمفهوم العلمي بأنها الحالة التي لا يستخدم فيها المجتمع قوة العمل إستخداما كاملا وأمثلا، مما يؤدي إلى تدني مستوى رفاهية أفراد المجتمع عما كان يمكن الوصول إليه، إذ يمكن القول أن تعريف البطالة أو التعطل المتفق عليه دوليا تستند إلى ثلاثة معايير ينبغي أن تتوفر في الوقت ذاته لكي يكون الشخص متعطلا بالفعل، بحيث عبارة العاطلين عن العمل ينطبق على كل من هم في سن العمل طبقا لما هو محدد في الوضع المعين أي النشطين إقتصاديا.[4]

---

(1) شوام بوشامة، **مدخل في الإقتصاد العام الجزء الثاني**، الطبعة الرابعة، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران 2000، ص 439.

(2) عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ودراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 37.

(3) مدحت القريشي، **إقتصاديات العمل، الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 183.

(4) أحمد حويتي وآخرون، **البطالة وعلاقتها بالجريمة و الإنحراف في الوطن العربي**، أكادمية نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 21.

2 – أنواع البطالة:

تختلف أنواع البطالة التي تعاني منها المجتمعات وكذلك تسميات هذه الأنواع بين الباحثين، ولكننا نذكر أهم أنواع البطالة فيما يلي:

أ/ البطالة الإحتكاكية: تنشأ نتيجة تعطل بعض الأفراد أثناء بحثهم عن وظائف أفضل، وقد يقرر بعض الأفراد ترك العمل مؤقتا لممارسة أنشطة أخرى (رعاية الأطفال، السفر، الدراسة) وعندما يقرر هؤلاء الأفراد العودة مرة أخرى لسوق العمل فإن ذلك يتطلب مرور بعض الوقت حتى يتمكنوا من إيجاد الوظائف المناسبة.

ب/ البطالة الهيكلة: تنتج من عدم التوافق في سوق العمل بين الخصائص الوظيفية للعمل المطلوب من جهة والخصائص الوظيفية للعمل المعروض من جهة أخرى.

ج/ البطالة المقنعة: تحدث البطالة المقنعة عندما يكون هناك عدد كبير من العاملين في مرفق لا يتحمل هذا العدد وتعرف أيضا بأنه الوضع الذي تنخفض فيه الإنتاجية الحدية إلى الصفر أو أقل (تصبح سالبة).[1]

د/ البطالة الدورية (بطالة قصور الطلب): جاءت هذه التسمية من إرتباط هذه البطالة بالدور الإقتصادي، ويكون السبب الرئيسي فيها التحول من الإزدهار والرواج إلى حالة الركود والكساد، ويوصف هذا النوع من البطالة بالبطالة الكيترية أوبطالة العجز في الطلب أو النقص.

و/ البطالة السافرة (الصريحة): يمكن أن تكون البطالة السافرة بطالة إحتكاكية ودورية هيكلية، ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة نوع البطالة وظروف الاقتصاد الوطني ، وفي البلدان الصناعية يتزايد حجم ومعدل البطالة السافرة في مرحلة الكساد الدولي.

ه/ البطالة الموسمية: والتي تحدث بسبب موسمية بعض النشاطات والقطاعات الإقتصاية ،فهناك قطاعات يزداد الطلب لديها على الأيدي العاملة في موسمها مثل القطاع السياحي والزراعي ويقل الطلب على اليد العاملة في هذه القطاعات خارج مواسمها فيرتفع معدل البطالة تبعا لذلك.[2]

---

[1] سميرة العابد، زاهية عباز، **ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجالة الباحث عدد 11، 2012، جامعة باتنة، الجزائر، ص 75.

[2] مداني بن شهرة، **الإصلاح الإقتصادي والسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، ط 1، عمان دار الحامد للنشر و التوزيع 2008، ص 235.

ثانيا – قياس البطالة:

يعد معدل البطالة أحد المؤشرات الإقتصادية الكلية ذات الدلالة البالغة في رسم السياسات الإقتصادية وتقييم فعالياتها، ولا يمكن علاج ممكن للبطالة ما لم يكن هناك تصور حقيقي لها.

تقوم الدول خاصة المتقدمة بحساب معدلات البطالة لصفة دورية ومنتظمة كأن تكون شهرية أو فصلية أو سنوية وذلك بإتباع أسلوب العينات وليس الإحصاء العام نظرا لما يتطلبه ذلك من وقت طويل وتكاليف باهظة، يتم أخذ عينة ممثلة من الفئة النشطة من السكان ويقدر من خلالها عدد العاطلين عن العمل ثم يحدد معدل البطالة، عادة ما يقاس معدل البطالة من قبل الجهات الرسمية[1]، كنسبة عدد العاطلين عن العمل إلى القوة العاملة بالمجتمع (الفئة النشطة) عند نقطة زمنية معينة وذلك بإستخدام الصيغة التالية:

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{الفئة النشطة}} \times 100$$

تتكون الفئة النشطة من الأفراد الذين هم في سن العمل القادرين والراغبين فيه سواءا كانوا يعملون أو لا يعملون إذا:

الفئة النشطة = العاملون + العاطلون

يقصد بالعاملون كل من يشتغل عملا بدوام كامل أو جزئي وحتى إن كان يعمل ساعة أو ساعتين باليوم مقابل أجر عند الغير أو في المؤسسة، أما العاطلون فهم الأفراد القادرين على العمل الراغبين فيه والباحثين عنه ولا يجدون فرص عمل متاحة أما الأفراد الذين يستبعدون من الفئة النشطة هم الأفراد دون السن القانوني للعمل (15 – 16 سنة) والأفراد فوق سن العمل مثل سن التقاعد أو المعاش وفئات المرض والعجزة وطلبة المدارس.[2]

---

[1] دحماني محمد إيدريوش، **إشكالية التشغيل في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 64.

[2] سليم عقون، **قياس أثر المتغيرات الإقتصادية على معدل البطالة**، مذكرة ماجستير في ع التسيير، غير منشور، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 15.

ثالثا – آثار البطالة:

للبطالة آثار يمكن إيجازها فيما يلي:

1 – الآثار الإقتصادية:

إن أهم الآثار الإقتصادية للبطالة هو تباطن النمو الإقتصادي وزيادة حجم الفقر وقلة فرص العمل وإنخفاض الأجور ومستويات المعيشة وتخفيض حجم الإنتاج المحلي الإجمالي بما يوازي حجم الناتج الذي كان يمكن إنتاجه لو تم تشغيل العاطلين عن اللعمل، ويمكن تحديد حجم تكلفة البطالة بالفرق بين الناتج المحلي الإجمالي الفعلي والناتج المحلي الإجمالي الممكن تحقيقه عند مستوى العمالة الكاملة.[1]

2 – الآثار النفسية والإجتماعية:

تبين الإحصاءات العلمية أن للبطالة أثارها السيئة على الصحة النفسية كما لها آثارها على الصحة الجسدية، إن نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل يفتقدون تقدير الذات، ويشعرون بالفشل، وأن يقضتهم العقلية والجسدية منخفضة وأن البطالة تعيق عملية النمو النفسي بالنسبة للشباب وتزايد المشاكل العائلية حدة، وعند الأشخاص الذين يفتقدون الوازع الديني يقدم بعضهم على شرب الخمر وتعاطي المخدرات، ووجد أن نسبة 69% ممن يقدمون على الانتحار بسبب البطالة، وتزداد نسبة الجريمة كالقتل والاعتداء والانحراف والسرقة والتكتل الاسري والاحباط إضافة الى ضعف الانتماء للوطن وكراهية المجتمع.

3 – الآثار الأمنية والسياسية:

إن سياسة العنف في مقابل حركة العاطلين لا تخلق إلا المزيد من العنف والإضطراب وتفاقم الأزمة، فهناك حاجة إلى التغفل وضبط الموقف والنظر إلى القضايا من منظور واسع، حيث أن مبدأ إرساء أركان الحكم الصالح والعدالة الإجتماعية تملي على الجميع تكريس حق إبداء الرأي بالوسائل السلمية المشروعة، لأن المواطن في نهاية المطاف لا يطالب إلا بحق العيش الكريم والحفاظ على كرامته وإنسانيته في وطنه.

---

[1] أحمد سليمان خصامنة، **إقتصاديات العمل والبطالة**، الطبعة الأولى، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 364 – 365.

المطلب الثالث: العلاقة بين سوق العمل والبطالة والتشغيل

هناك علاقة تربط بين معدل البطالة والعمالة ومعدل الشغل لتحليل العلاقة الموجودة بين معدل البطالة ومعدل الشغل من جهة ومعدل البطالة ومعدل العمالة من جهة أخرى.

1- إن العلاقة العكسية بين معدل البطالة ومعدل العمالة تدل على أن البطالة تشخص مستقبلاً إذا كان للإقتصاد القدرة على خلق مناصب شغل.

2- إن العلاقة العكسية بين معدل البطالة ومعدل الشغل تظهر للوهلة الأولى، أي أن زيادة معدل الشغل تخفض من معدل البطالة، مما يوحي أن العلاقة الحقيقية بين معدل البطالة والشغل هي علاقة طردية وليست عكسية، وكلما كان معدل العمالة متزايد كانت العلاقة عكسية، وهذا يدل على أن معدل العمالة يؤثر بالايجاب على معدل البطالة في حين أن معدل الشغل يؤثر بالسلب.

3- إذا كان الفرق بين معدلات البطالة أكثر من نقطتين يظهر لنا نوع من التناقض إذ كيف ينخفض معدل بأكثر من نقطتين مع العلم أن الاقتصاد بقي على ما هو عليه من حيث قدرته على توفير مناصب الشغل، ونحن نعلم في السابق أن العلاقة بين معدل البطالة ومعدل العمالة هي علاقة عكسية فأين الخلل وأي المعدلين أكثر مصداقية للتعبير عن فعالية سوق الشغل.

إن معدل العمالة يتحسن بمجرد تحول الأفراد من التعطل إلى الشغل أو من خارج القوى العاملة إلى الشغل، وبالتالي فإن هذا المعدل يعبر بالفعل عن مدى إستخدام الإقتصاد لليد العاملة، أما معدل البطالة فينخفض بمجرد إنخفاض الأفراد العاطلين، ولا يعني هذا أنهم تحولوا بالضرورة إلى أفراد مشتغلين، من المحتمل أن يتحول جزء منهم إلى خارج القوى العاملة، وعليه فإن إنخفاض معدل البطالة لا يعني إنتعاش الإقتصاد، من التحليل السابق يظهر جليًا أن إنخفاظ معدلات البطالة أحيانًا لا تدل على تحسن الإقتصاد إن لم تكن مصحوبة بإرتفاع معدلات العمالة، وبالتالي فإن الإعتماد على هذا المؤشر يكون مضلك.[1]

أما تحسن معدلات العمالة يؤدي حتما إلى إنخفاض معدل البطالة ويعكس بالفعل الحالة الجيدة للإقتصاد والتي يقترب فيها من التشغيل الكامل وتنخفض فيها فجوة أكيون، إذن يكون من الأولى إستخدام معدل العمالة للدلالة على فعالية سوق العمالة وسياسات التشغيل بدلاً من معدل البطالة.[2]

---

[1] بشير عبد الكريم، **دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتها في تفسير فعالية سوق العمل**، جامعة شلف، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، 2010، ص 188.

[2] المرجع نفسه، ص 189.

وتظهر العلاقة بين التشغيل وسوق العمل والبطالة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 02: حركة الأفراد بين مجالات التشغيل والبطالة وسوق العمل

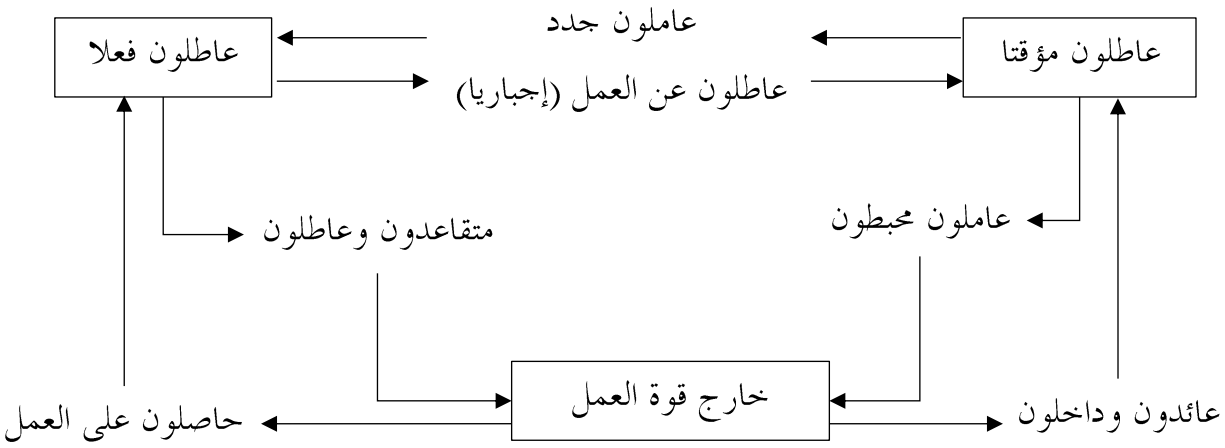

المصدر: بن عزة محمد، شليل عبد اللطيف، دور السياسات العمومية في ترقية قطاع التشغيل والقضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة 1990 – 2010 مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجية الدولة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15 – 16 أفريل 2011، ص 3.

يمثل الشكل حركة الأفراد بين مجالات التشغيل والبطالة وسوق العمل، حيث يوجد عدد من العمال عاطلون مؤقتا بمعنى وجود عاملون جدد كما هو موضح في الشكل، أي أن الأشخاص عاطلون بصفة مؤقتة فقط، وما يقابلها عاملون فعلاً أي بصفة رسمية الحاصلون عن العمل، منهم المتقاعدون ومنهم العاطلون الذين يعتبرون الخارجين عن قوة العمل ومنهم من هم عاملون محبطون وعائدون وداخلون جدد، حيث يبين الشكل الأشخاص العاطلون العاملون خارج قوة العمل (الأملون محبطون ومتقاعدون وعاطلون) ومنهم عاطلون عن العمل بصفة إجبارية.[1]

[1] بن عزة محمد، شليل عبد اللطيف، **دور السياسات العمومية في ترقية قطاع التشغيل والقضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة 1990 – 2010**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجية الدولة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15 – 16 أفريل 2011، ص 4.

المبحث الثالث: سياسة التشغيل في الجزائر

إن الهدف الأساسي لسياسة التشغيل هو مضاعفة فرص العمل كمًا ونوعًا، والتقليص من حجم البطالة والقضاء على الفقر، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم سياسة التشغيل وأهدافها وأنواعها والآليات والأجهزة المعتمدة في سياسة التشغيل.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التشغيل وتقييمها

أولا – مفهوم سياسة التشغيل:

تعتبر سياسة التشغيل مجموعة من الإجراءات تصمم وتطبق على مستوى كل من سياسات الإقتصاد الكلي، والسياسات القطاعية، فضلاً عن سياسة إقتصاد السوق ويكون الهدف من هذه الإجراءات أن تشترك كل سياسة من السياسات المذكورة في النهوض بالتشغيل وتحقيق التشغيل الكامل، ونجد هذه السياسات تمحورت ضمن السياسة العامة للدولة ضمن مراحل تطور الإقتصاد الجزائري.[1]

كما تعرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE) سياسة التشغيل على أنها مجمل الوسائل المعتمدة من أجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان، وكذا تكييف اليد العاملة مع إحتياجات الإنتاج.

كما عرفها المكتب الدولي للعمل (BIT) على أنها رؤية وإطار متفق عليه ومتناسق يربط جميع التدخلات في جانب الشغل مع جميع الأطراف أصحاب المصلحة، وبالتالي فإنه يشير إلى مجموعة من التدخلات المتعددة الأبعاد والتي يراد من خلالها تحقيق الأهداف الكمية والنوعية المحددة للشغل في بلد معين.

كما تعرف على أنها: السياسة التي تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة وتنمية فرص العمل نموا متناسقا في مختلف الصناعات والمناطق.[2]

---

[1] مداني بن شهرة، **الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[2] عبد الرزاق جباري، **آثار سياسة التشغيل على التنمية والمستدامة في الجزائر (2001 – 2012)**، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الدولي، غير منشور، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 42.

وهي أيضا تعني مجموعة من الإجراءات الإدارية والتدابير التنظيمية والتشغيل الذي يعني كافة عمليات التأثير التي يحدثها الإنسان من نشاط فكري أو جسدي يشغل بها وقته لقاء أجر.[1]

كما تعرف على أنها السياسة التي تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة وتنمية فرص العمل نموا مقتصدا في مختلف الصناعات والمناطق، وهي مجمل التشريعات والقرارات الحكومية والإتفاقيات الثلاثية الأطراف (الحكومة، أصحاب الأعمال، العمال) الهادفة إلى التنظيم ووضع الضوابط والمعايير لأداء سوق العمل.[2]

ثانيا – تقييم سياسة التشغيل:

يعتمد تقييم سياسة التشغيل على بعض المؤشرات نذكر أهمها:

1 – مؤشر التوافق ما بين المطلوب والمحقق في سوق العمل:

يدلنا هذا المؤشر على نمطين من مستوى التوافق، توافق عددي الذي يعتمد على التقدير الكمي للإحصائيات البيانية المتعلقة بالتشغيل وتوزيعه، وتوافق نوعي الذي يأخذ بعين الإعتبار ظروف العمل وعدالة فرص العمل والذي يعكس مدى التوافق بين المتطلبات النوعية للوظيفة مع مؤهلات شاغليها، فعند قراءة المعطيات لسنتي 2003 – 2004 نجد فيها تراجع بمعدل البطالة من 23.7% إلى 17.7% سنة 2004 لتصل إلى 11.3% سنة 2008 و2011 سجلت الجزائر معدل البطالة 10%.

2 – مؤشر العمل اللائق:

لقد جاء بمفهوم العمل اللائق مؤتمر العمل الدولي الدورة السابعة وثمانون سنة 1999 والذي إعتمده المجتمع الدولي والذي يعني إلحاق العمل المنتج والرجال في ظروف من الحرية والعدالة، ويتضمن فرص العمل المنتجة التي توفر دخلا جزئيا والأمن في موقع العمل والحماية للعاملين وأسرهم وفرص أفضل لتحقيق الذات وتطويرها وتشجيع الإندماج الإجتماعي وأن تتاح للناس حرية التعبير والمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم ويؤمن الفرص المتساوية.[3]

---

[1] عمار رواب، صباح غربي، **التكوين المهني والتشغيل في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2011، ص 68.

[2] عبد الرزاق جباري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[3] مولاي لخضر عبد الرزاق، **تقييم أداء سياسة الشغل في الجزائر، 2000 – 2011**، مجلة الباحث العدد 20، 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 4.

3 – مؤشر الأجر العادل:

نجد هذا مؤشر يأتي تكملة إلى مؤشر العمل اللائق فنجد فريديريك هايك يعرف الأجر العادل على أنه "هو إما السعر أو الأجر المعتاد الذي نعرفه وذلك الذي نحصل عليه في حالة عدم وجود إحتكار"، ونجده من خلال تسميته يعكس مدى توافق الجهد أو الطاقة المبذولة من طرف العمال والأجر المقابل، لذلك فهي تحفز على رفع الإنتاجية للعامل .بما ينعكس بالإيجاب على الربحية وتحقيق أهداف الإنتاجية حسب طبيعة كل نشاط، وهو ما يقودنا للحديث على عدالة الأجور في سوق العمل الجزائرية ومفهوم الأجر الوطني الأدنى المضمون، ومدى إستجابته للقدرة الشرائية للعمال، ومن جهة أخرى برامج التشغيل الجزائرية وإحترامها لهذا الجانب الخاص بالأجور الذي يثير جدلية كبيرة أوساط العمال والتنظيمات النقابية، حتى وإن تم الإتفاق بين المؤسسة والوكالة الوطنية للتشغيل والعامل على الأجر في الإطار العقود المدعمة (CTA).

4 – مؤشر التوزيع المتكافئ لفرص العمل:

نجد هذا المؤشر يعكس الواقع المعاش في الجزائر لطالما وجدنا المواطنين يشتكون من المحسوبية .بمناصب العمل الخاصة في المؤسسات الاقتصادية ذات الأجور العالية، لتصاحب هذه الظاهرة حتى عقود العمل لبرامج التشغيل من جهة والحصول على القروض الإستثمارية من جهة أخرى، فنجد بعض فئات المجتمع يطول بها الإنتظار في حين أخرى تمضي على عقود مع مؤسسات وتغير فيما بعد بكل سهولة، فنجاح سياسات التشغيل وإظهار فعاليتها يتطلب الأخذ بمعيار عدالة توزيع الفرص ما بين مختلف فئات المجتمع وكذا ما بين الجنسين والمناطق، وهذا ما لم تصل إليه بعد سياسة التشغيل في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: أهداف وأسس سياسة التشغيل

تعتبر سياسة التشغيل إنعكاسا للنظام الإقتصادي فهي تعد مجرد وسيلة لتحقيق غايات أخرى لذا سنتطرق إلى أهداف وأنواع وأسس سياسة التشغيل.

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 5.

أولا – أهداف سياسة التشغيل.

يمكن حصر سياسة التشغيل فيما يلي

- زيادة حجم الناتج القومي ورفع مستوى الفعالية الصناعية والاقتصادية.
- رفع مستوى معيشة الشعب عن طريق زيادة الدخل للأفراد.
- توفير فرص العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة المتاحة الراغبة في العمل من أجل الكسب.
- توفير فرص العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة المتاحة الراغبة في العمل والباحثة عنه.
- توفير حرية إختيار العمل لكل فرد من أفراد القوة العاملة.
- إستقرار العمل ويقصد به دوام إستخدام العامل في عمله وتقليص التغيرات التي تحدث إلى أدنى حد ممكن عن طريق حماية العامل من الفعل التعسفي.
- تنظيم علاقات العمل من خلال الإطار القانوني والتشريعي الذي تحده مراسيم وتشريعات العمل.

ثانيا – أسس سياسة التشغيل:

يمكن إجمالها فيما يلي:

1-التشغيل الكامل:

ويقصد به توفير فرص العمل لجميع الأفراد والأشخاص في العمر الإنتاجي والقادرين على العمل والراغبين فيه والذين لا عمل لهم.

كما يعرف بأنه الإستعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج والتي من بينها طبعا العمل.

وقد تم تبني التشغيل الكامل في الجزائر بموجب التوصية 122 التي إتخذها المؤتمر[1]، العام لمنظمة العمل الدولية في 1964/06/17 والتي إعتبرته هدف أساسي حيث تصف التوصية على توفير العمل لكل العمال المتاحين الذين يبحثون عن العمل.

[1] عطار عبد الحفيظ، **التشغيل غير الرسمي بين الدافع الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 120.

2- التشغيل الإنتاجي:

لقد قرر الميثاق الوطني 1986 ما يلي:

– إن الهدف هو توفير مناصب عمل منتجة تفيد التنمية الإقتصادية والإجتماعية ولا يتعلق الأمر بإحداث مناصب العمل لمجرد التشغيل، والعمل المنتج هو أساس عملية التنمية الإقتصادية، إذ أنه يؤدي إلى زيادة الثروة المالية للمجتمع وإرتفاع مستوى المعيشة فيه، ومن هنا جاء التركيز على ضرورة توجيه التشغيل نحو الأعمال المنتجة وهذا ما تبناه أيضا مؤتمر منظمة العمل الدولية في 17 جوان 1964 أن تكون الأعمال المتوفرة أعمال منتجة بقدر الإمكان.

3- التشغيل المستمر من حرية الإختيار:

يتعلق بحرية الإنسان في إختيار العمل الذي يؤديه بدون إرغام، وقد تم إتفاق عليه من قبل الهيئات العالمية في ضوء الهدف الأساسي الذي يقرر أن لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع الحق في العمل نحو تنمية رفاهيتهم المادية و الروحية بحرية وكرامة.[1]

4- كفالة الإستقرار:

ينص مؤتمر العمل الدولية على أن سياسة التشغيل ينبغي أن تتولى ضمان الإستقرار في حجم الإستخدام لكل عامل بقدر الإمكان، وذلك بحصر التغيرات الغير مناسبة للعمل إلى أدنى حد مستطاع وضمان الإستقرار في العمل يتطلب:

- التحكم في البطالة التكنولوجية وهذا يتجلى في إلحاق العاطلين عن العمل بسبب التكنولوجيا.
- إحداث التوازن في نوعية القوى العاملة في القطاعات الإنتاجية وتوزيع القوى العاملة في مختلف مناطق البلاد.
- وضع قوانين وترتيبات وفرص و إجراءات تمنع أرباب العمل من القيام بالفصل التعسفي أو القيام بعملية الفصل الجماعي دون مبرر.[2]

---

[1] عطار عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[2] عبد الرزاق جباري، **آثار سياسة التشغيل على تنمية مستدامة في الجزائر، (2001 – 2011)**، مرجع سبق ذكره، ص 50.

ثالثا – أنواع سياسات التشغيل:

لسياسة التشغيل تقسيمات مختلفة يمكن حصرها فيما يلي :

- سياسة تشجيع عمليات التشغيل (سياسة التشغيل النشطة أو الإيجابية).
- سياسة التراجع عن التشغيل وتحديد الفئة النشطة (سياسة التشغيل السلبية).

1 – سياسة التشغيل النشطة أو الإيجابية:

وهي كل الإجراءات والسياسات التي تعمل بشكل مباشر على الحفاظ على مستوى العمالة الموجودة وعلى خلق مناصب شغل جديدة مع إمكانية تعزيزها من خلال تحسين قابلية التوظيف لدى الباحثين عن العمل وعلى تكييف اليد العاملة حسب جملة من السياسات التي تدخل ضمن حاجة الإقتصاد ووفقًا لهذه السياسة فقد أحصت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE) جملة من الإجراءات أو الفئات التي تندرج ضمنها، وهي المصالح العمومية للتشغيل والتكوين المهني، التناوب على الوظائف وتقسيم العمل، حوافز عمل التشغيل المحمي وإعادة التأهيل، خلق فرص مباشرة، إعانات لخلق المؤسسات.

2 – سياسة التراجع عن التشغيل وتحديد الفئة النشطة (سياسات التشغيل السلبية):

تعمل هذه السياسة حسب حالة سوق العمل، والتخفيف من الآثار التي تولدها إختلالات سوق العمل من خلال توفير الإعانة الإجتماعية أو محاولة الحد من الفئة النشطة وقد أحصت (OCDE) مختلف الإجراءات الواردة في هذا التصنيف والتي تتمثل في إجرائين هما، منح تعويضات البطالة والتقاعد المسبق، بحيث تشمل هذه سياسة تحويلات المداخيل الرامية إلى تفويض فقدان الدخل لبعض الأشخاص أو الفئات من القوى العاملة مثل إعانة البطالة والتعويض عن التقاعد المبكر.[1]

المطلب الثالث: الآليات والأجهزة المعتمدة في سياسة التشغيل في الجزائر

إن الحديث عن سياسة التشغيل نجده موضوع يتضمن عدة محاور يصعب الإلمام بها، لذلك كان إهتمامنا في هذا المطلب يقتصر على أهم برامج وأجهزة التشغيل، منها أجهزة التشغيل التي تدعم العمل المأجور وأجهزة أخرى تدعم المبادرات الفردية والحرة، نتطرق إليها فيما يلي:

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، **تقييم أداء سياسة الشغل في الجزائر (2000 – 2011)**، مرجع سبق ذكره، ص 7.

أولا – وكالة التنمية الإجتماعية (ADS):

وهي مؤسسة عمومية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417هـ الموافق لـــ 29 يوليو 1996م، بحيث تعتبر محاربة الفقر والتهميش الإجتماعي إحدى أهدافها الرئيسية، ونجد أن الوكالة تشرف على مجموعة من البرامج منها الموجهة للأفراد ومنها البرامج الموجهة للجماعات السكانية.

1- برامج الدعم والمساعدة الإجتماعية:

أ/ جهاز الشبكة الإجتماعية: يتمثل هذا الجهاز في كل من:

- **المنحة الجغرافية للتضامن (AFS):** وضعت هذه المنحة من قبل السلطات العمومية إبتداءا من نهاية عام 1994 وتسيرها وكالة التنمية الإجتماعية منذ سنة 1997 وهي عبارة عن إعانة مباشرة تدفع للفئات المعوزة الغير قادرة على العمل، قيمة المنحة 3000دج.
- **منحة التعويض عن النشطات ذات المنفعة العامة (IAIG):** وضع برنامج التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة في نهاية سنة 1994، وتقوم وكالة التنمية الإجتماعية بتسييره منذ سنة 1997 بهدف الإدماج الإجتماعي للفئات المعوزة والقادرة على العمل.[1]

ب/ برنامج الخلايا الجوارية: الخلية الجوارية التضامنية تتدخل على مستوى مجموعة من البلديات وهي تنصب بقرار من المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية، وهي وحدة متحركة مكونة من طبيب، أخصائية إجتماعية، وأخصائية نفسانية، مهمتها المساهمة في مكافحة الفقر والتهميش الإجتماعي.

2- برامج التهميش والإدماج:

أ/ برنامج عقود ما قبل التشغيل (CPE): يتوجه هذا البرنامج إلى الشباب الجامعي البطال، والتقنيين السامين العاطلين عن العمل والباحثين عن منصب شغل، خاصة الذين ليست لديهم خبرة مهنية ويطالبون بالعمل لأول مرة، والبالغين من العمر 19 إلى 35 سنة.

---

[1] ليلى، **دور وكالة التنمية الإجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية**، رسالة ماجستير في علم الإجتماع، غير منشور، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 58-61.

ب/ برنامج مناصب الشغل المأجورة ذات المبادرة المحلية (ESIL): يتوجه هذا البرنامج إلى الشباب البطال الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، حيث يقترح عليهم مناصب شغل تدعيمية موجهة لتعزيز قدرات الجماعات المحلية والوحدات الإقتصادية المحلية.

ج/ برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات إستعمال مكثف لليد العاملة (TUP-HIMO): يندرج هذا البرنامج ضمن الأجهزة الجديدة المطبقة في الجزائر في إطار محاربة الفقر وكل أشكال الإقصاء الإجتماعي، تم وضعه منذ عام 1997 للتكثيف من مناصب الشغل في إطار السعي لمكافحة البطالة.

د/ برنامج الجزائر البيضاء: والذي يستهدف الفئات العمرية من 18 إلى 40 سنة، يهدف إلى تدريب الأفراد على المقاولاتية وتسيير ورشات العمل، والمستفيد من هذه البرامج له الحق في الإستفادة من 4 عقود، قيمة كل عقد 850000 دج، ومن جهة أخرى يستفيد أفراد آخرين بصفتهم عمال من تقاضي أجر يعادل SNMG لمدة 12 شهر.

ثانيا – جهاز المساعدة على الإدماج المهني:

كان وضع الجهاز الجديد "جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) طبقا للمرسوم التنفيذي الذي أنشأه رقم 08 – 126 المؤرخ في 19 أفريل 2008 يتخذ أشكال العقود التالية:[1]

- عقود إدماج ما يلي الشهادات (CID)
- عقود الإدماج المهني (CIP)
- عقود تكوين / إدماج (CFI)

وقد تم تحديد سقف للإستفادة من هذه العقود لكل مستخدم حيث لا تتجاوز 15% من عدد العمال المشتغلين بالمؤسسة المعنية، والذي يشترط في نفس الوقت على المؤسسات التي لم تبادر توظيف 25% على الأقل من الشباب المستفيدين من عقود الإدماج، لا يمكننا الإستفادة من تخصيص مناصب جديدة في إطار هذا الجهاز.

[1] آيت عيسى عيسى، **سياسة التشغيل في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر(إنعكاسات وآفاق إقتصادية وإجتماعية)**، رسالة دكتوراه، تخصص تسيير، غير منشور، الجزائر، 2010، ص 245.

ثالثا – الصندوق الوطني لتأمين على البطالة CNAC:

لم يعرف هذا التأمين إلا في ثلاث دول وهي مصر 1994 تونس سنة 1972 والجزائر سنة 1994 فنجد التأمين على البطالة ظهر لأول مرة في الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي 88/94 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق لـــ 6 جويلية 1994م الذي تضمن القانون الأساسي لهيئة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث أصبح هذا الصندوق يتكفل بكل البطالين الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إدارية لأسباب، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الصندوق طور المساعدة وفق فلسفة الإدماج عبر التكوين المستمر لهؤلاء العمال، بإيجاد مراكز البحث عن الشغل (CRE) ومراكز المساعدة على العمل الحر (CATI)، كما أن هذا الصندوق ينفذ برامج مساعدة المؤسسات الموجودة في وضعيات صعبة.[1]

رابعا – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSJ:

تم إنشاء هذا الجهاز عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 1996/7/2 والذي يتعلق بدعم تشغيل الشباب بهدف القضاء على الفقر والبطالة.[2]

خامسا – الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGM:

يمثل آداة فعالة في المعالجة الإجتماعية للإقصاء الإقتصادي وبروز نشاطات إقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي، عمل بالمترل، نشاطات حرفية وخدماتية ...)، ولذلك تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004.[3]

(1) الرجوع إلى الموقع الرسمي www.cnac.dz

(2) الرجوع إلى الموقع الرسمي www.ansej.org.dz

(3) الرجوع إلى الموقع الرسمي www.angem.dz

خلاصة الفصل:

يعتبر التشغيل من أهم المواضيع التي إهتمت بها الجزائر، وذلك من أجل الوصول إلى توظيف أكبر قدر ممكن من العمالة وإستغلالها أحسن إستغلال من جهة، ومكافحة مشكل البطالة والحفاظ على أمن المجتمع من جهة أخرى، فقد حاولت الجزائر مواجهة هذه المشكلة من خلال وضع إستراتيجية ومجموعة من الأجهزة لتعميمها على كامل التراب الوطني، والتي سعت من خلالها إلى توفير مناصب شغل كافية لطالبي العمل والتخفيف من حدة البطالة وذلك بالتنسيق بين التعليم وسوق العمل.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية عين الذهب
2012 - 2017

تمهيد:

تلعب بلدية عين الذهب دورا هاما، وتتميز بموارد وطاقات بشرية ومادية كبيرة، مما تؤدي إلى تحقيق التنمية المحلية، وتشكل أغلب فئاتها من السكان فئة الشباب، مما تشكل ضغطا كبيرا وأهمية بالغة في مجال التشغيل وتوفير مناصب الشغل للعدد الهائل لفئة الشباب البطال.

وتختلف تركيبة سكانها وخصائصها الجغرافية عن بعضها البعض، لذلك يجب وضع ميكانيزمات وأسس لدعم الجماعات المحلية حتى تكون لها دور فعال لترقية الشغل.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية كالتالي:

المبحث الأول: تقديم بلدية عين الذهب

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية ببلدية عين الذهب

المبحث الثالث: مساهمة بلدية عين الذهب في ترقية التشغيل بإقليم البلدية

المبحث الأول: تقديم بلدية عين الذهب

تقع بلدية عين الذهب في الهضاب العليا بالجهة الجنوبية للولاية وتبعد عن مقر الولاية بـــ 67 كلم، وتتربع على مساحة تقدر بـــ 140683 هكتار، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف ببلدية عين الذهب (الاسم والمقر، الهيئات والهياكل) وفي المطلب الثاني المجلس الشعبي البلدي، وأخيرا مجالات نشاط البلدية.

المطلب الأول: التعريف ببلدية عين الذهب

يحد بلدية عين الذهب من الشمال جبل الناظور ومنطقة السرسو وبلدية النعيمة، ومن الجنوب الأطلس الصحراوي وبلديتي عين سيدي علي وقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط)، من الغرب بلديتي مدريسة وتوسنينة، من الشرق بلدية سيدي عبد الغني.

أولا – نشأة البلدية:

نشأت بلدية عين الذهب بمقتضى الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/04/18 المتضمن فصل البلديات المختلطة الموروثة عن العهد الاستعماري.

ثانيا – مقر البلدية:

يقع مقر البلدية بوسط المدينة بشارع كبوش بغداد جنوبي مقر الولاية على بعد 67 كلم يحدها شمالا طريق عمومي، وشرقا سكنات خاصة، وغربا طريق عمومي مزدوج، وجنوبا سكنات خاصة.

1 - التسمية الحالية:

تحمل إسم مقر بلدية عين الذهب وتحمل إشعارا "بالشعب وإلى الشعب" وهي عبارة عن هيئة إدارية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال، الذاتي ماليا وإداريا يسيرها الأمين العام للبلدية مزود بالمصالح الإدارية وعدد عمالها يقدر بـــ 120 عامل منهم: 74 عمال دائمين، و46 عمال متعاقدين.

2 - المساحة والتكوين:

يتربع مقر البلدية على مساحة تقدر بـــ 420م^2 ويتكون من طابقين سفلي وأخر علوي يحتويان:

- **الطابق السفلي**: خصص جناح منه لشبابيك من الزجاج للحالة المدنية والآخر خصص لشبابيك المصالح التي لها اتصال يومي ومباشر بالمواطنين بالإضافة إلى إحتواء الطابق السفلي على مستودع وفناء.
- **الطابق العلوي**: خصصت مساحة لمكاتب مختلفة المصالح الأخرى وقاعة الاجتماعات، وأخرى للأرشيف.
- **حضيرة البلدية**: وهي ملحقة ذات طابع تقني تشرف على الأعمال التقنية الخاصة بالبلدية مساحتها تقدر بـــ 10500م^2 والباقي مخصص كمستودع للمعدات والعتاد ومكاتب ومخزن.

وسميت بلدية عين الذهب بهذا الاسم عند إعادة تسمية البلديات على مستوى التراب الوطني وأطلق عليها هذا الاسم نتيجة تبرع سكانها بكمية معتبرة من الذهب لفائدة صندوق التضامن الوطني أثناء مرحلة الاستقلال.

أصبحت بلدية عين الذهب "مركز دائرة" في التقييم الجديد سنة 1989 وهي تضم بلدية: عين الذهب، شحيمة، والنعيمة.[1]

[1] سليماني حدة، **ملخص اليوم الإعلامي للبلدية عين الذهب**، 2018/03/24، ص 1.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لبلدية عين الذهب

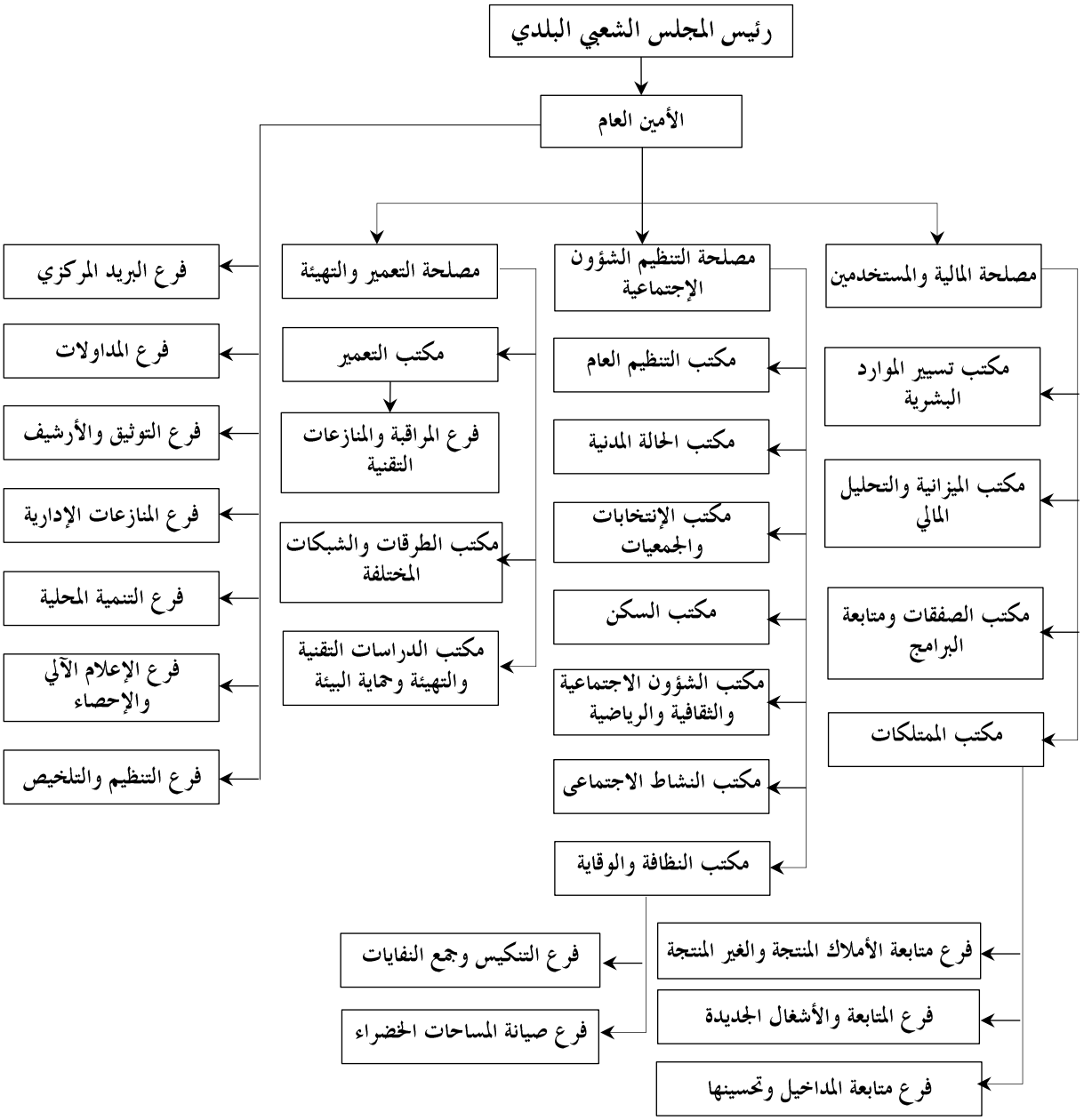

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف بلدية – عين الذهب –

المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي

يعرف المجلس بأنه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا إنتشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته ولجانه.

أولا – تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من 19 عضواً منتخباً بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، واعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويقوم المجلس المنتخب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة بـــ 5 سنوات، غير أن العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدها في الحالات الاستثنائية والحصار، بحيث أن قانون الانتخابات الجديد 12-01 زاد في تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق الربط بين الجمهور والمجلس المحلي.[1]

ثانيا – صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يلي:

1 - التهيئة والتنمية:

من أبرز مهام المجلس اعداد برامجه السنوية، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا، ومن بينها التهيئة والتنمية من خلال وضع مخططات تنموية وعمرانية على الصعيد المحلي[2]، والمشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وكذلك للتحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي وتشجيع الاستثمار وترقيته خاصة في مجالات الصحة والسكن والشغل.

---

[1] المادة 79 من القانون العضوي رقم 12 – 1 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 01/14/ 2012.

[2] المادة 107 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

2 - التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وتعمل على صيانتها كما تعمل على توفير النقل المدرسي وإنجاز وتسير المطاعم المدرسية وتعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية في حدود إمكانياتها، كما تساهم في تقديم المساعدات وتهيئة الهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة، وكل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية، ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة منها ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

3 - النظافة وحفظ الصحة والطرقات:

جاء قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية في نص مادته 123 على أن مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة والنظافة العمومية والطرقات.

توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه القذرة ورمي النفايات.

كما يتعين عليها مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ومكافحة نواقلها، والحفاظ على صحة الأغذية ومكافحة التلوث، بالإضافة إلى صيانة الطرقات وإشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها.[2]

ثالثا – لجان المجلس الشعبي البلدي:

قد فوض القانون للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه المنتجين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر معروض في الإدارة، وتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة ويجب أن تتضمن تشكيلها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي، واللجان هما: دائمة ومؤقتة.

1 - اللجان الدائمة:

وهي موجودة بنص المادة 31 من القانون 11- 10من قانون البلدية، ويتراوح عددها من 3 إلى 6 لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية، وتسهر على المسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.

---

[1] المادة 114 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 115 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الري والفلاحة والصيد.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.[1]

2 - اللجان المؤقتة:

وهي لجان ينشئها المجلس من أجل القيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص البلدية، وتعتبر أداة لتحقيق التوزيع والعمل والتخصص وتوفير الجهد والوقت للأعضاء، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية مؤقتة غير ملزمة بإمكانه العمل بها أو رفضها، وعليه فهي مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري، وهو كل ما تأخذ به جل النظم الإدارية والمصالح التابعة للبلدية.[2]

المطلب الثالث: مجالات نشاط البلدية

تمارس البلدية نوعين من النشاطات الضرورية والملحقة.

أولا – النشاطات الضرورية:

تتمثل في تقديم مختلف الخدمات للمواطنين وما يتبعها من وظائف إدارية وتقنية مختلفة:

- تسليم مختلف وثائق الحالة المدنية للموطنين و غيرها.
- استلام تصريحات الولادة والزواج والوفيات.
- تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.
- التصديق على الوثائق.
- تجسيد المشاريع التنموية.
- فك العزلة عن المواطنين.
- تقديم المساعدة الاجتماعية للفئات المحرومة.
- ضمان تزويد الموطنين بالمياه للشرب وتعمل على إعفاء الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومجاريها.
- ضمان التموين بالمواد الأساسية للمواطنين بشكل منظم.
- القيام بمبادرات محلية للحفاظ على الإطار اللائق بمياه المواطن.

---

[1] المادة 35 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 36 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

- توفير جميع الشروط الضرورية للسير الحسن للمؤسسات التعلمية الأساسية (توفير وسائل التعليم، الماء، التدفئة).
- ضمان احترام قواعد النظافة والوقاية.
- الحفاظ على البيئة والمحيط.[1]
- التدخل في حالة حدوث الكوارث لمساعدة المنكوبين وتنفيذ الإجراءات الاحتياطية.
- ضمان السير العادي للأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المساعدة للقائمين على نشاطاتها.
- إعداد ميزانية البلدية.

ثانيا – النشاطات الملحقة:

تتمثل على الخصوص في كل الأعمال التقنية التي تقوم بها البلدية:

- المتابعة التقنية لمشاريع المخطط البلدي للتنمية.
- صيانة طرقات البلدية وتوفير الإنارة العمومية.
- إصلاح الأعطاب في شبكات المياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة.
- إنجاز المسالك بالمناطق المعزولة.

بالإضافة إلى كل هذه النشاطات يتسع عمل البلدية أكثر فأكثر من خلال مختلف نشاطات مصالحها ومكاتبها.

الأمانة العامة وتتكون من سبعة فروع:

- فرع البريد المركزي: تسجيل البريد بجميع أنواعه من حيث التوزيع والمراقبة.
- فرع المداولات: يكلف بإعداد وتسجيل مختلف المداولات المتعلقة بتسيير شؤون البلدية.
- فرع التوثيق والأرشيف: يهتم بكل ما يتعلق بالتوثيق وحفظ وترتيب الأرشيف وتطويره وتحديثه.
- فرع المنازعات الإدارية.
- فرع التنمية المحلية: المرتبطة بالنشاطات ذات الطابع الفلاحي الاقتصادي والاجتماعي.
- فرع الإعلام الآلي، وبالإضافة إلى فرع التنظيم والتلخيص.[2]

---

[1] سليماني آمال، **ملخص اليوم الإعلامي ببلدية عين الذهب**، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص 3.

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية ببلدية عين الذهب

تتسم بلدية عين الذهب بجميع النشاطات المرتبطة والمتعلقة بالتنمية المحلية ذات الطابع الفلاحي والاقتصادي والاجتماعي والصناعي وجميع مجالات الاستثمار، حيث نتناول في المطلب الاول الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية لبلدية عين الذهب، وفي المطلب الثاني المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية للتنمية أما المطلب الثالث برامج التنمية المحلية ببلدية عين الذهب.

المطلب الأول: الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية لبلدية عين الذهب

أولا – توزيع السكان:

تجمع السكان موجود في سيدي منصور وهبة، سيدي سعد، قاسم لحداب، رشة، الحدبة الحليات.

- عددهم في السبعينات: الإحصائيات لا تتوفر.
- عددهم في الثمانينات: 25317 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2011.
- عددهم الحالي: 29225 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2016.
- توزيعهم حسب الجنس: عدد ذكور: 14724 نسمة، عدد الإناث 14501 نسمة.[1]

ثانيا – النشاطات الاقتصادية:

1 - الزراعة:

تتربع البلدية على مساحة صالحة للزراعة تقدر بـــ 36488 هكتار يقوم على خدمتها عدد من الفلاحين يقدر بـــ 3636 فلاح مما يوفر لهم قوتهم المعيشي.

إضافة أن المنطقة لها ميزة خاصة تتمثل في وجود عدد كبير من المواشي والتي تعتبر المورد الرئيسي ومصدر عيشي لسكان المنطقة، بالإضافة إلى منطقة سهبية تقدر بـــ 100000 هكتار وأخرى غير صالحة للزراعة تقدر بـــ 14195 هكتار.[2]

---

[1] من إعداد الطالبان بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي – بلدية عين الذهب –

[2] قبسي خالدية، **ملخص اليوم الإعلامي**، ص 4.

2 - توزيع المستثمرات الفلاحية:

يوجد على مستوى بلدية عين الذهب نوعان من المستثمرات الفلاحية، مستثمرات جماعية وتقدر بحوالي 14 مستثمرة أغلبها زالت نتيجة لتخلي أصحابها عن خدمة الأرض بحيث تضم كل مستثمرة من أربعة أشخاص إلى خمسة ومستثمرات فردية وهي كثيرة.

الجدول رقم 01: توزيع المستثمرات لبلدية عين الذهب

الصيد	يوجد ببلدية عين الذهب نوع واحد وهو الصيد البري (صيد الأرانب)			
الغابات	لا يوجد			
المياه	عدد الآبار العمومية	عدد العيون	عدد الآبار الخاصة	عدد الآبار المشغلة
	6 مخصصة لتموين سكان المدينة	8	1059 بئر	2 بئر مربوط بإنجاز المنشآت الضرورية

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي.

- وبالنسبة للصناعة: انعدام أي نشاط صناعي ما عدا بعض الصناعات التقليدية مثل النسيج وصناعة الزرابي.

يبين الجدول السابق أهم المستثمرات الموجودة لبلدية عين الذهب وهي مستثمرات أساسية والمتمثلة في الصيد والغابات والمياه، حيث يوجد نوع واحد وهو الصيد البري والمتمثل في صيد الأرانب، وفيما يخص الغابات بحيث لا يوجد أي غابة نظرا لطبيعة المنطقة ومن جهة أخرى يوجد فيما يخص المياه أربعة أنواع من الآبار وهي آبار عمومية والعيون وآبار خاصة وآبار مشغلة، وهذا ما يميز بلدية عين الذهب لوفرة المياه فيها.[1]

ثالثا – النشاطات الاجتماعية والثقافية:

1- النقل: كون البلدية واجهة تربط بين الشمال والجنوب نجدها تتوفر على خدمات للنقل البري من سيارات الأجرة وسيارات النقل الجماعي، بالإضافة إلى مرور حافلات عمومية لنقل

[1] قبسي خالدية، مرجع سبق ذكره، ص 5.

المسافرين على مسافة الخط الرابط بين وهران وولايات الجنوب مرورا بعين الذهب، كما يسجل نقص في الخط الرابط بين مدينة عين الذهب ومدينة مدريسة.

2- البريد والمواصلات: يتوفر على منشأتين بحيث يوجد قباضة بريدية تحتاج إلى توسعة، وتجهيز موارد بشرية ووكالة بريدية لا تقدم سوى خدمات التخليص للمستفيدين من قوائم الشبكة الاجتماعية.

3- الكهرباء: عدم تواجد مصالح تابعة للقطاع على مستوى تراب البلدية مما يؤثر سلبا أثناء انقطاع التيار الكهربائي.

4- التربية والتعليم: تتوفر البلدية على المنشآت التعليمية والثقافية يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم 02: قطاع التربية والتعليم ببلدية عين الذهب

التعليم الابتدائي	التعليم الإكمالي	التعليم الثانوي	التكوين المهني
عدد المدارس 15	4	2	1
عدد الأقسام 154	62	39	6
عدد التلاميذ 4465	2605	1435	36
عدد المعلمين 164	143	72	8

المصدر: من طرف الطالبين بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من بلدية عين الذهب.

يبين الجدول السابق قطاع التربية والتعليم ببلدية عين الذهب حيث يوجد التعليم الابتدائي والإكمالي والثانوي والتكوين المهني، بحيث أن التعليم الابتدائي يتوفر على أكبر قدر من المدارس والأقسام والتلاميذ والمعلمين مقارنة بالتعليم الإكمالي والتعليم الثانوي والتكوين المهني الذي يعتبر أقل في المدارس والأقسام والتلاميذ والمعلمين نظرا لتركز جميع الطلبة في التعليم الثانوي ونسبة قليلة في التكوين المهني.[1]

المطلب الثاني: المخططات البلدية (PCD) للتنمية والمخططات القطاعية للتنمية (PSD):

يوجد في البلدية نوعين من المخططات، مخططات البلدية للتنمية (PCD) والمخططات القطاعية للتنمية (PSD).

[1] قبسي خالدية، مرجع سبق ذكره، ص 6.

أولا – المخططات البلدية (PCD) للتنمية:

هو عبارة عن برنامج الدولة للتسيير اللامركزي والأكثر استعمالا ويتعلق باستثمارات التنمية للبلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية والقوانين المالية.

1- تسجيل المخططات (PCD):

تتولى اللجنة التقنية للبلدية في نهاية كل سنة، وذلك تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال توليها إنجاز بطاقة تقنية، والكلفة المالية التي تتطلب لإنجاز هذا المشروع، وترفع هذه الأشغال المراد إنجازها إلى والي الولاية ومدير التخطيط والهيئة العمرانية وكذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي، وتتوج الأشغال بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها ويعتبر الوالي هو المسؤول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية.

2- أهداف المخططات (PCD):

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور أي عيب من عيوب التقنية خلال سنة كاملة، تسلم إلى المقاول وبنفس الإجراء، وتغلق العملية المنجزة، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم استغلاله من طرف المواطنين الماكثين في البلدية وذلك حسب نوعية النشاط المستعمل بكثرة في البلدية.[1]

ثانيا – المخططات القطاعية للتنمية (PSD):

بالإضافة إلى مخطط البلدية (PCD) للتنمية، يوجد مخطط آخر ما يسمى بـــ المخطط القطاعي للتنمية (PSD) وهو مخطط وطني، تدخل فيه جميع استثمارات البلدية والولاية.

1- تسجيل المخططات (PSD):

تسجل هذه المخططات باسم والي الولاية حيث يسهر على تنفيذها ويكون محضر من طرف المجلس الشعبي الولائي، وذلك بدراسة اقتراحات مشاريعه ويقوم بالمصادقة عليه، وتدرس الجوانب التقنية له من طرف الهيئة التقنية.

[1] مبارك محمد، **ملخص اليوم الإعلامي للبلدية**، ص 7.

2- أهداف المخططات (PSD):

تسعى المخططات القطاعية للتنمية (PSD) إلى تحقيق بعض الأهداف نذكر منها:

- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية.
- تقديم الدعم والمساندة في خلق وتوفير مناصب شغل بالبلدية.
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.
- تسعى هذه المخططات أيضا إلى تحقيق التوازنات الجهوية، وخاصة في إعطاء رأي البلدية في حرية اختيار موقعها.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.
- محاولة تصحيح الاختلالات المتوقعة أو المحتملة والتي تتعلق خاصة بالتنمية المحلية.[1]

المطلب الثالث: برامج التنمية المحلية ببلدية عين الذهب

هي مجموعة من البرامج متعلقة بالتنمية المحلية وخاصة في المجال الاقتصادي، حيث تسعى البلدية إلى تطبيق هذه البرامج، ولا سيما في مجال خلق مناصب شغل.

أولا – برامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

يهدف هذا البرنامج إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة في مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة (المركزي، القطاعي الغير ممركز، المخططات البلدية للتنمية)، ويحتوى على الأنشطة الزراعية المنتجة والري والنقل والمنشآت القاعدية، ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين ظروف المعيشة، وتطور الموارد البشرية، وكذلك يخضع هذا البرنامج لمجموعة من القواعد القانونية لضمان تسييره.

ثانيا – برنامج يتعلق بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار:

يهتم هذا الجهاز بتسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التي تواجه البلدية، مثل زلازل، فيضانات، لأن هذا الجانب متعلق بالأمن المدني للبلاد، وله أيضا تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات، ويتم هذا بتقديم تصريح بالبلدية المنكوبة وتعيين حالة الكارثة الطبيعية.

[1] مبارك محمد، مرجع سبق ذكره، ص 8.

ثالثا – برنامج متعلق بالتضامن والنشاط الاجتماعي:

أنشأت الدولة أنظمة للبلديات والمتعلقة بتقديم المساعدات للفئات المحرومة والعاجزة عن أي نشاط إقتصادي، والتي يستفاد منها من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والتي تختص بمشاريع خاصة لفائدة البلديات، التي تسعى إلى محاربة الفقر ومجموعة القوى المعزولة، حيث تعد مجموعة من المشاريع من طرف البلدية وتبعث إلى وكالة التنمية الاجتماعية لدراستها وترتيبها[1]، وكذلك ترسل قائمة أخرى إلى الوالي ومديرية النشاط حيث تمول هذه الوكالة 90% من المشروع وتتكفل البلدية بـــ 10% عن طريق نظام المداولة ويقوم أيضا ممثل الوكالة الجهوية للتنمية بالتنسيق مع ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبة بتحديد المشروع وتسليمه في وقت محدد بحيث يكون نهائي بعد دراسته. وهنا يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يراقب بدقة بعدم تسجيل المشروع أكثر من مرة.

رابعا – مشروع الجزائر البيضاء:

بادرت وزارة التضامن بمشروع الجزائر البيضاء بهدف تحسين الإطار المعيشي للمواطن حفاظ على نظافة أحياء البلدية وتفادي مشكلة الأوساخ، وأمن المساحات الخضراء، تستفيد البلدية من هذا المشروع في شكل ورشات كل ورشة مكونة من 8 أفراد ويتم تعيين رئيس الورشة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

هذه الورشات تعمل في إطار البلدية تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي ويتم تمويله من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.[2]

[1] شريف مصطفى، **ملخص اليوم الإعلامي بالبليدة**، ص 9.

[2] شريف مصطفى، مرجع سيق ذكرة، ص 10.

المبحث الثالث: مساهمة بلدية عين الذهب في ترقية التشغيل بإقليم البلدية

تساهم الجماعات المحلية بنسبة كبيرة في ترقية التشغيل ومن بينها بلدية عين الذهب، وذلك من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرامج التشغيل وسياسته.

المطلب الأول: وضعية التشغيل في بلدية عين الذهب

عرفت بلدية عين الذهب من ناحية سوق التشغيل خلال السنوات الماضية والسنوات الأخيرة تدهورا كبيرا في مستوى التشغيل، وهذا راجع إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي كالمقاولات، والجدول الاتي يبين عدد المشتغلين والبطالين.

جدول رقم 03: عدد المشتغلين والبطالين (2015-2017)

المقاطعة	عدد الأشخاص في سن العمل	عدد المشتغلين	عدد البطالين
بلدية عين الذهب	6500	1240	4300

المصدر: إعتمادا على معطيات مقدمة من مجلس الشعبي البلدي. بلدية عين الذهب.

جدول رقم 04: طالبي العمل حسب الجنس والتأهيل (2015-2017).

طالبي العمل	بدون تأهيل		عامل مؤهل		التقنيون		الإطارات		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
عين الذهب	600	530	410	160	70	50	400	650	2870

المصدر: معطيات مقدمة من المجلس الشعبي البلدي.

نلاحظ ومن خلال الجدول السابق ذكره أن عدد المشتغلين يختلف بكثير عن عدد البطالين، وذلك يعني أن نسبة البطالة في بلدية عين الذهب مرتفعة، والدليل على ذلك قلة النشاطات الموجودة في البلدية، والجدول الآتي يبين توزيع اليد العاملة حسب النشاط.

جدول رقم 05: توزيع اليد العاملة حسب النشاط:

نوعية النشاط	**الفلاحة**	**الصناعة**	**التجارة**	**الإدارة**	**الحرفية**	**السياحة**	**الخدمات**	**النقل**	**الصناعة التقليدية**	**الاشغال العمومية**	**نشاطات أخرى**
نسبة اليد العاملة	%58	%00	%10	%8	%3	%00	%3	%1	%12	%3	%2

المصدر: من إعداد الطالبان، اعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي، بلدية عين الذهب.

نلاحظ من خلال جدول توزيع اليد العاملة حسب النشاط أن أغلب النشاط الممارس في بلدية عين الذهب هو النشاط الفلاحي وذلك بنسبة 58% أي نسبة كبيرة وأكثر من النشاطات الأخرى مثل الإدارة والصناعات التقليدية والنقل، وذلك حسب الفترة المدروسة (2012 -2017) ونظرا إلى تركز النشاط الفلاحي في البلدية حتما يؤدي إلى تدهور على مستوى التشغيل وارتفاع معدل البطالة حسب ظهور نسب متفاوتة بين مختلف النشاطات والذي يظهره الجدول السابق ذكره، وبالارتفاع المستمر لعدد السكان قامت البلدية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستعانة بمؤسسات الوساطة كصندوق التأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لانخفاض نسبة البطالة وهذا ما ندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مساهمة مؤسسات الوساطة في التشغيل في بلدية عين الذهب

1 – جهاز الإدماج المهني (DAIP):

في إطار المرسوم التنفيذي رقم 8 - 126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، والموجه إلى الشباب طالبي العمل الذين يبحثون عن العمل لأول مرة وهو الجهاز القائم على محاربة البطالة والذي يهدف إلى الإدماج المهني لفئة الشباب كالآتي:

- **فئة حاملي الشهادات (CID)**: الشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.
- **عقود الإدماج المهني (CIP)**: الشباب القادمين من التعليم الثانوي لمؤسسات التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين زاولوا تربصا تمهينيا.
- **عقود التكوين والإدماج (CFI)**: الشباب بدون تكوين ولا تأهيل حيث يتم هذا الإدماج بواسطة عقود عمل لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، حيث يعمل هذا الجهاز على تنصيب هذه الفئة من الشباب لتقليص معدلات البطالة وتشجيع كافة النشاطات الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب وتشجيع الإدماج المهني لهم.

الجدول رقم 06: حصيلة للمناصب المنشأة في إطار التنصيبات الكلاسيكية، جهاز المساعدة على الإدماج المهنى (DAIP) وكذا عقود العمل المدعمة (CTA) حسب البلديات.

الرقم	البلدية	المناصب المنشأة في إطار جهاز المساعداة على الإدماج المهني (DAIP)										عقود العمل المدعمة (OTA)		مناصب العمل الكلاسيكية				المجموع		المجموع العام
		CID		CIP		CFI								دائمة		مؤقتة				
						الورشات		التكوين												
		ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	
1	عين الذهب	14	31	9	6	0	0	0	0	0	0	0	9	12	4	125	1	160	51	**211**
2	الشحيمة	0	6	8	5	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	2	0	14	11	**25**
3	النعيمة	1	4	3	2	20	0	0	0	0	0	0	1	0	0	77	6	101	13	**114**
المجموع		**15**	**41**	**20**	**13**	**20**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**10**	**14**	**4**	**204**	**7**	**275**	**75**	**350**

المصدر: من إعداد الطالبان، بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي – بلدية عين الذهب

- **ذ: ذكـــور**
- **إ: إنـــاث**

2 – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

عملت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المساهمة في توفير مناصب شغل ودعم فئة الشباب البطال (أقل من 30 سنة)، وذلك عن طريق وضع مشاريع، وذلك حسب قدراتهم المالية والذهنية، حيث ساعدت هذه الوكالة سكان البلدية للقضاء على شكل البطالة أو تقليصه الذي يعتبر أكبر مشكل اقتصادي.

3 – صندوق التأمين عن البطالة (CNAC):

ساهم صندوق التأمين على البطالة بنسبة كبيرة على توفير مناصب شغل وتدعيم فئة البطالين وذلك من خلال إنشاء نشاط خاص بهم من بين النشاطات الاقتصادية المختلفة سواء تقليدية أو حديثة، ومعظم سكان بلدية عين الذهب إلتحقو بهذا الصندوق نظرا لحاجتهم إليه وتقليص معدلات البطالة.

4 – الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGM).

تعمل هذه الوكالة أيضا للتقليص من البطالة وذلك عن طريق مساهمتها بإعطاء قرض للفئات البطالة لإنشاء مشروع خاص بهم، وبعد نجاحهم في هذه المشاريع وضمان السير الحسن لهم يجب رد هذه القروض إلى هذه الوكالة.

والجدول التالي يبين مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لدائرة عين الذهب وبلدياتها.

الجدول رقم 07: حصيلة مساهمة (ANGM) (CNAC) (ANSEJ):

الرقم	البلدية	الوكاله الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)		الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)		وكالة تسيير القرض المصغر (ANGEM)		المجمـــوع	
		المؤسسات المستحدثة	المناصب المنشأة	المؤسسات المستحدثة	المناصب المنشأة	المؤسسات المستحدثة	المناصب المنشأة	**المؤسسات المستحدثة**	**المناصب المنشأة**
1	عين الذهب	97	168	95	98	4	10	**196**	**270**
2	شحيمة	41	123	39	39	0	0	**80**	**162**
3	نعيمة	35	87	34	37	0	0	**69**	**124**
المجموع		**173**	**372**	**268**	**174**	**4**	**10**	**345**	**556**

المصدر: من إعداد الطالبان، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الذهب.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل الدارسة الميدانية التي تمت ببلدية عين الذهب، حيث تم التطرق إلى التعريف بالبلدية (اسمها ومقرها والهيئات)، والمجلس الشعبي البلدي، والهيكل التنظيمي لها، ومجالات نشاط البلدية، حيث توصلنا إلى أن للبلدية دور فعال في ترقية الشغل باعتبارها ثاني جماعة محلية بعد الولاية، وذلك من خلال التقارير التي تعدها لجنة التشغيل، وتتضمن هذه التقارير مجموع التوصيات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخذ بها من أجل توفير مناصب شغل وتحسين وضعية نشاطها. وتمت دراسة أهم القطاعات في التنمية المحلية (الصحة، التعليم) بالإضافة إلى أهم العوائق التي تعيق الدور التنموي للجماعات المحلية، وكان أهمها نقص التمويل ونقص الموارد المحلية، وأيضا دراسة الحلول التي تساعد على تقليص البطالة وتوفير مناصب شغل، وهي دعم مؤسسات الوساطة للبلدية وإعداد مجموع التوصيات وضرورة الأخذ بها لتحسين وضعية نشاطها.

خاتمة

خاتمة:

أصبحت الجماعات المحلية حاليا المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر كونها حلقة ربط بين السلطة العليا للبلاد والمجتمع المحلي والعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية والتي أصبحت أسلوبا ناجحا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر، ومن أبرز مهام الجماعات المحلية هي توفير مناصب شغل للمواطنين، ولكن دورها في ترقية التشغيل يتوقف على تطوير آليات عملها.

النتائج الأساسية المتوصل إليها: من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج النظرية:

- تسعى الدولة لإرساء نظام لامركزي وحقيقي للجماعات المحلية والتي تخلت على منح الجماعات كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها.
- نقص الموارد المالية لمعظم الجماعات المحلية ووجود عجز في ميزانية البلديات، وهذا مايؤدي إلى نقص في التنمية المحلية ومجال التشغيل.
- دعم المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية خاصة والدولة عامة وذلك من أجل توفير مناصب شغل لفئات الشباب وتقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات من وكالات التشغيل.

النتائج الميدانية:

أما الدراسة الميدانية فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ضعف الموارد المالية للبلدية ووجود عجز في الميزانية.
- عدم إستغلال الكثير من مناطق البلدية.
- عدم التشجيع على الإستثمار في البلدية وهذا راجع إلى ضعف الموارد المالية الكافية لتحسن وتهيئة محيطها.
- إنخفاض نسبة البطالة في البلدية في الآونة الأخيرة بسبب عملية التوظيف المؤقت.

وعلى ضوء هذه الدراسة لموضوع دور الجماعات المحلية في ترقية الشغل سنحاول إختبار الفرضيات، والتي نوجزها فيما يلي:

إختبار الفرضيات:

من خلال ما تقدم في البحث إستطعنا إختبار الفرضيات ويتضح على النحو التالي:

1- أصبحت الجماعات المحلية من المتعهدين الجدد للتنمية المحلية لتكون بذلك مكملا للنموذج المركزي، وبالتالي تكون قادرة على المساهمة بما يسمى بالتشغيل والتقليص من حدة البطالة وهذا مايثبت صحة الفرضية الأولى.
2- مادامت الجماعات المحلية تساهم في توفير مناصب شغل وإستحداثها والتقليل من البطالة فإنه حتما يكون لها محددا رئيسيا للقضاء على مشكلة البطالة وهو المحدد المالي أو الوضعية المالية لتكون قادرة على حل مشاكلها وهو مايثبت صحة الفرضية الثانية.
3- إن الهدف الرئيسي للجماعات المحلية هو توفير مناصب شغل وقد ساهمت البرامج التنموية العمومية في قضية التشغيل وحل مشكل البطالة، من بينها مشروع الجزائر البيضاء، وبرامج دعم الإنعاش الإقتصادي، وهذا مايؤكد صحة الفرضية الثالثة.
4- تسعى الجماعات المحلية دوما لخلق مناصب عمل وذلك بالإستعانة وتقديم الدعم من طرف أجهزة دعم التشغيل ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، كلها حاولت التقليص من نسبة البطالة ومذا مايؤكد صحة الفرضية الرابعة.

إقتراحات وتوصيات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في رفع مستوى التشغيل:

- تعبئة حيز التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بتمكين وحق المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية.
- حل مشكلة التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء مهامها، وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية، والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة.

- العمل على غرس وتجذير ثقافة المقاولة والإعتماد على الذات في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- منح البلديات حق إنشاء مؤسسات إقتصادية تعمل على التقليص من معدلات البطالة وتدعيم خزينة البلديات لموارد مالية تمكنها من تنفيذ أهدافها التنموية.
- إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس وإعادة الإعتبار لثقافة العمل الجماعي وتوحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية وتوفير مناصب شغل.
- رفع مستوى تأهيل إطارات الجماعات المحلية لما لها من آثار على التخطيط والتسيير للتنمية.
- السهر على تطبيق كافة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بسياسة التشغيل لتحقيق الأهداف المرجوة.
- توفير الحوافز المادية والمعنوية لإستقطاب الكفاءات الموجودة في البلدية.

آفاق البحث:

يعتبر هذا البحث محاولة لإظهار مدى مساهمة الجماعات المحلية في دعم وتطور الشغل على المستوى المحلي، وبالنظر لأهمية الموضوع وتشعبة وصعوبة معالجة كل جوانبه يمكن التطرق إلى العديد من البحوث التي يمكنها تناول العديد من المحاور والمجالات التي لم نتمكن من الإحاطة بها والتي تشكل آفاق جديدة لمواصلة البحث ومن أهم هذه المحاور نذكر:

- مكونات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وميكانيزمات التنمية المحلية.
- دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المحلية.
- دور المجالس المحلية في جذب الإستثمارات الوطنية والأجنبية.
- التقسيم الإداري الجديد في الجزائر وأثره على توازن التنمية على المستوى المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 – الكتب:

- أحمد حويتي وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة و الإنحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- أحمد سليمان خصامنة، إقتصاديات العمل والبطالة، الطبعة الأولى، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الطبقة الثانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
- شوام بوشامة، مدخل في الإقتصاد العام الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران 2000.
- عبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ودراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، طبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- محمد شفيق، التشريعات الإجتماعية العمالية الأسرية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
- مداني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي والسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، ط 1، عمان دار الحامد للنشروالتوزيع 2008.
- مدحت القريشي، إقتصاديات العمل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

2 – المذكرات والأطروحات:

- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة الماجستير في قانون العام، غير منشور، جامعة الوادي، 2014.

- آيت عيسى عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر(إنعكاسات وآفاق إقتصادية وإجتماعية)، رسالة دكتوراه، تخصص تسيير، غير منشور، الجزائر، 2010.
- بري دلال، الاستقلال المالي البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.
- دحماني محمد أدريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتورة في إقتصاد تنمية، غير منشور، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- دحماني محمد إيدريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.
- رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في المالية، غير منشور، جامعة الجزائر، 2001.
- رماش هاجر، إتفاق الشراكة الأورو الجزائرية وسوق العمل في الجزائر، أطروحة الدكتوره في ع الإقتصادية، غير منشور، جامعة قسنطينة، 2013.
- زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015، مذكرة ماستر في العلوم السياسة، كلية حقوق والعلوم السياسة، جامعة خميس مليانة، 2015.
- سليم عقون، قياس أثر المتغيرات الإقتصادية على معدل البطالة، مذكرة ماجستير في ع التسيير، غير منشور، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.
- شعلان إيمان، دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في الحقوق، غير منشور جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2016.
- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشور، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011.
- طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسة، جامعة د/ الطاهر مولاي سعيدة غير منشور 2015.
- عباس أميرة، دراسة قياسية لتأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على مستوى التشغيل في الجزائر 1974 – 2007، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشور، جامعة الجزائر، 2011.
- عبد الرزاق جباري، آثار سياسة التشغيل على التنمية والمستدامة في الجزائر (2001 – 2012)، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الدولي، غير منشور، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

- عطار عبد الحفيظ، التشغيل غير الرسمي بين الدافع الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر: أطروحة لنيل الدكتوراه في الأنتلبولوجيا، غير منشور، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في ع الاقتصادية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان غير منشورة 2010 – 2011.
- قويجل منير، سياسة التكوين المهني وسوق العمل في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، غير منشور، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.
- كريم يرقي- دور الجماعات المحلية الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، – دراسة حالة – جامعية المدية، غير منشور، 2010.
- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة وهران، غير منشور، 2014.
- ليلى، دور وكالة التنمية الإجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الإجتماع، غير منشور، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- زينب، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة نهاية تربص في الاقتصاد والمالية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر غير منشورة، 2006/2/4.
- واعة حنان، إصلاح السياسة العامة في الجزائر قطاع التشغيل، مذكرة ماستر في علم السياسة، غير منشور، جامعة خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3 – المجلات والملتقيات:

- بسمة عولمي: تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية والمحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار شلف، العدد 4.
- بشير عبد الكريم، دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتها في تفسير فعالية سوق العمل، جامعة شلف، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، 2010.
- بن عزة محمد، شليل عبد اللطيف، دور السياسات العمومية في ترقية قطاع التشغيل والقضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة 1990 – 2010 مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجية الدولة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15 – 16 أفريل 2011.

- حوالف رحيمة، مداخلة بعنوان دور البلديات في رفع المستوى الصحي للسكان وتحقيق التنمية عرض للتجربة الجزائرية، مؤتمر العمل البلدي الأول 2005، مركز البحرين للمؤتمرات، 2008/5/12.
- سليماني آمال، ملخص اليوم الإعلامي ببلدية عين الذهب.
- سليماني حدة، ملخص اليوم الإعلامي للبلدية عين الذهب، 2018/03/24.
- سميرة العابد، زاهية عباز، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات، مجالة الباحث عدد 11، 2012، جامعة باتنة، الجزائر.
- شريف مصطفى، ملخص اليوم الإعلامي بالبليدة.
- عمار رواب، صباح غربي، التكوين المهني والتشغيل في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2011.
- فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجاج لخضر باتنة، 2009، العدد 6.
- قبسي خالدية، ملخص اليوم الإعلامي.
- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة والجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، العدد.
- لويزة فرحاني، سميرة عبد الصمد، سياسة التشغيل ودورها في تحسين الأداء وتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات، مداخلة ضمن الملتقى الوطني 2011، جامعة بسكرة، قسم العلوم السياسية 13 – 14 أفريل 2011.
- مبارك محمد، ملخص اليوم الإعلامي للبلدية.
- محمد صالي، النمو الديموقراطي وخصائص سوق العمل في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 17 ديسمبر 2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- مولاي لخضر عبد الرزاق، تقييم أداء سياسة الشغل في الجزائر، 2000 – 2011، مجلة الباحث العدد 20، 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

4 – القوانين والمواد:

- القانون 11 – 10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، المادة 1 الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، 3 جويلية 2011.

- المادة 107 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.
- المادة 114 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.
- المادة 115 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.
- المادة 35 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.
- المادة 36 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.
- المادة 79 من القانون العضوي رقم 12 – 1 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 01/14/ 2012.

5 – المواقع الألكترونية:

- الرجوع إلى الموقع الرسمي www.angem.dz
- الرجوع إلى الموقع الرسمي www.ansej.org.dz
- الرجوع إلى الموقع الرسمي www.cnac.dz

الملاحـق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية العلـــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فريق ميدان التكوين

السنة الجامعية : 2017-2018

بتيارت، يوم ..14..أفريل..2018.....

إلى السيد :

.....رئيس المجلس الشعبي البلدي.....

.....بلدية عين الذهب.....

.....

الموضوع: تربص ميداني.

في إطار تحضير مذكرات التخرج التي تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في : ...العلوم الاقتصادية.....

تخصص: ...اقتصاد مالي...العمل.....

يشرفني أن أطلب من سيادتكم الترخيص للطلبة الآتية أسماءهم:

- ✓ ...ناصر ايمان.....
- ✓ ...حدبي خليل.....

القيام بالتربص داخل مؤسستكم و ذلك من أجل إدماجهم في الوسط المهني.

تقبلوا خالص الشكر و التقدير لتعاونكم.

المسؤول الشعبة

ملخـــص الدراسة

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، وقد تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية التشغيل في بلدية عين الذهب، إذ نجد أن الكثير من الدول إتجهت نحو تقديم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التنمية وتحسين جميع الخدمات.

لذلك فإن للجماعات المحلية دور أساسي في علاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، من بينها مشكل البطالة والتشغيل، حيث تسعى بلدية عين الذهب إلى توفير مناصب شغل وإستحداثها من خلال تقديم الدعم من طرف هيئات الوساطة من أجل التقليص من حدة البطالة، لذلك وجب إعادة النظر في تركيبة المجالس المحلية المنتخبة بهدف تحسين أداء الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، التنمية المحلية، التشغيل، البطالة.

Résumé

Le système des collectivités locales est l'un des piliers de base des sociétés modernes. Cette étude a porté sur la contribution des collectivités locales à la promotion de l'emploi dans la commune de AIN DHAB, comme nous trouvons que de nombreux pays ont tendance à fournir les autorités et les pouvoirs entre l'autorité centrale et les autorités locales pour la coopération des efforts gouvernementaux et populaires dans le but de réaliser le dévellopement et améliorer tous les services.

Par conséquent, les collectivités locales ont un rôle essentiel dans la résolution des problèmes économiques et sociales, parmi lesquels le chômage et l'emploi. Tandis que la commune de AIN DHAB cherche à fournir des postes de travail et les développer grâce au soutien des organismes de médiation afin de diminuer le chômage. Par conséquent , la composition des conseils locaux élus doit être reconsidérée afin d'améliorer la performance des collectivités locales.

Les mots clès : les collectivités locales , le dévellopement local , l'emploi , le chômage .